الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة للشيخ منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني أبي المظفر(ت٤٩٨هـ) من مسألة (إذا ارتد احد الزوجين المسلمين وأسلم أحد الزوجين الكافرين الى نهاية مسألة إذا سبي الزوجان معاً بطل النكاح)

-دراسة وتحقيق-

اعداد

أ٠م٠د٠لقاء عبد الحسين رستم

جامعة بغداد/ كلية العلوم الاسلامية

قسم الشريعة/ فقه مقارن

الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة للشيخ منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني أبي المظفر(ت٤٩٨هـ) من مسألة (إذا ارتد احد الزوجين المسلمين وأسلم أحد الزوجين الكافرين الى نهاية مسألة إذا سبي الزوجان معاً بطل النكام –دراسة وتحقيق –)

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

ان علم الفقه أحد العلوم الشرعية التي أهتم بها العلماء منذ القرون الأولى للإسلام وألفوا فيه الكثير من المؤلفات، ويُعد علم المخطوطات من المنجزات العلمية التي برز فيها الكثير من العلماء ومن بينهم الإمام السمعاني، لذلك وقع اختياري لهذا المخطوط المتعلق بالاصطلام لتوضيح مفهومه ومعناه لجميع الناس، وقد سبقني الطالب (علي أحمد عبد العزيز الشيخ حمد) في تحقيق جزء من الكتاب وتيسر لي بفضل الله تعالى تحقيق مسألة (إذا ارتد احد الزوجين المسلمين وأسلم أحد الزوجين الكافرين الى نهاية مسألة اذا سبي الزوجان معاً بطل النكاح) وقد اختصرت في دراسة حياة المؤلف ودراسة الكتاب للابتعاد عن الاطالة والتكرار .واقتضت طبيعة البحث أن يكون على وفق الخطة الآتية :

القسم الأول : القسم الدراسي ، وقد تناولته هنا بإيجاز ، إذ سبقني الطالب في دراسته ، وقد اشتمل على : أولاً . التعريف بالمصنف .ثانياً . التعريف بالكتاب .ثالثاً . وصف النسخ الخطية .رابعاً . منهجي في التحقيق .ثم النص المحقق . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم . الباحثة

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف أبي المظفر السَّمعاني

المبحث الأول

دراسة حياة المؤلف الشخصية

المطلب الأول

اسمه، كنيته، نسبه، مولده.

اسمه: مَنصُور بن مُحَمَد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله التميمي المروزي .

كنيته: أبو المظفر السمعاني[١] ، نسبه: نسبة إلى سمعان بطن من تميم .

مولده: ولد في شهر ذي الحجة في سنة(٤٢٦هـ) في مرو بخراسان.

المطلب الثاني: ، نشأته، وفاته.

نشأته: نشا في أسرة عريقة من العلم، "بيته أرفع بيت في بلاد الإسلام وأعظمه وأقدمه في العلوم الشرعية والأمور الدينية، وأسلاف هذا البيت وأخلافه قدوة العلماء وأسوة الفضلاء الإمامة مدفوعة إليهم والرياسة موقوفة عليهم تقدموا على أئمة زمانهم في الآفاق بالاستحقاق وترأسوا عليهم بالفضل والفقه لا بالبذل والوقاحة" [٢] .

وفاته: توفي رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة (٤٨٩هـ) ودفن في مرو[٣].

المبحث الثاني: حياته العلمية

المطلب الأول: شيوخه

تلقى أبو المظفر السَّمعاني العلم عن شيوخ كثر أشهرهم:

١- والده الشيخ الإمام محمد بن عبد الجبار بن أحمد السَّمعاني التميمي المروزي.

٢- الشيخ الجليل، مسند مرو، أبو غانم أحمد بن علي بن حسين المروزي، الكراعي – مات: في سنة أربع وأربعين وأربع مائة[٤].

٣- الشيخ الجليل، المعمر، مسند خراسان، أبو بكر محمد بن أبي الهيثم عبد الصمد بن أبي عبد الله المروزي الترابي. مات في شهر رمضان، سنة ثلاث وستين وأربع مائة، وله ست وتسعون سنة [٥]،

٤- الشيخ أحمد بن عبد الملك بن علي، أبو صالح، المؤذن النيسابوريّ: من رجال الحديث والتاريخ، صنف كتابًا في تاريخ مرو توفي في سابع رمضان سنة سبعين وأربعمائة[٦] .

المطلب الثاني

تلاميذه

١- أولاده، ومنهم الحسن بن منصور، أبو مُحمد، وهو الابن البصير(الأعمى) لأبى المظفر السمعاني، كان إمامًا زاهدًا ورعًا كثير العبادة والتهجد منقبضًا عن الخلق قلّ ما يخرج عن داره إلا في أيام الجمع للصلاة، تفقه على والده وسمع معه الحديث وأفاده أخيه مُحمد عن جماعة من الشيوخ، ورحل معه الى نيسابور، ورزق ثواب الشهداء في آخر عمره ودخل عليه اللصوص لوديعة كانت لإنسان عند زوجته وخنقوه ليلة الاثنين، سنة (٥٣١هـ)[٧].

٢- الشيخ مُحمد بْن مُحمد بْن عَبْد اللَّه بْن أبي سهل بن أبي طلحة المروزي المؤذّن الحافظ الخطيب، أبو طاهر السنجي، نسبة إلى قرية سنج ولد فيها ومات بمرو في شوال سنة (٥٤٨هـ) [٨]،ولغيره[٩]، وهو من شيوخ عبد الكريم السمعاني صاحب الأنساب فهو يذكره في كل أبواب سماعه[١٠].

٣- إبراهيم بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق، المروروذي، أحد أئمة المسلمين ومن كبار العلماء العاملين، وقتل في وقعة الخوارزمشاهية في شهر ربيع الأول سنة (٥٣٦هـ) أصابه سهمان فبقي بعدهما ثلاثة أيام ومات، رحمه الله تعالى"[١١] .

٤- عمر بن محمد بن على، أبو حفص، الشَّيرزي، كان فقيهًا محققًا مدققًا حسن السيرة كثير الدرس للقرآن، تفقه على أبي حامد الشجاعي، وتوفي أول يوم من شهر رمضان سنة (٥٢٩هـ)، ودفن بسنجدان من مقابر مرو، رحمه الله تعالى[١٢] .

المطلب الثالث

مؤلفاته

تعد مؤلفات الإمام السمعاني رحمه الله تعالى من نفائس ما ألف في العلوم وهي:

١- تفسير القرآن الكريم[١٣]وهو من ثلاث مجلدات مخطوطة، "صنف التفسير الحسن المليح الذي استحسنه كل من طالعه"[١٤].

٢- الأمالي في الحديث[١٥]

٣- الانتصار لأصحاب الحديث(١٦)، وهو مختصر على ثلاثة أبواب: الأول: في الحث على السنة والجماعة، والثاني: في فضل الحديث، والثالث: في شجرة العلم(١٧)

٤- الأوسط في الخلاف[١٨] ذكره إسماعيل البغدادي في هدية العارفين[١٩].

٥- البرهان في الخلاف[٢٠]وهو يشتمل على ألف مسألة خلافية[٢١].

وغيرها من المؤلفات الأخرى

المطلب الرابع

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

قال عن نفسه: "مَا حفظت شَيْئًا قطّ فَنسيته"[٢٢].

وقال حفيده الشيخ العلامة عبد الكريم بن محمد السمعاني: "وجدنا الإمام أبا المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، إمام عصره بلا مدافعة، وعديم النظير في وقته، ولا أقدر على أن أصف بعض مناقبه، ومن طالع تصانيفه وأنصف عرف محله من العلم"[٢٣].

قال ابن خلكان: "إمام عصره بلا مدافعة، أقر له بذلك الموافق والمخالف"[٢٤].

قال إمام الحرمين الجويني: "لَو كَانَ الْفِقْه ثوبا طاويًا لَكَانَ أَبُو المظفر السَّمْعَانِيّ طرازه"[٢٥].

قال الإمام السبكي: الإمام الجليل العلم الزاهد الورع أحد أئمة الدنيا أبو المظفر السمعاني، الرفيع القدر العظيم المحل المشهور الذكر أحد من طبق الأرض ذكره وعبق الكون نشره"[٢٦] .

الفصل الثاني: دراسة الكتاب

المبحث الأول:اسم الكتاب ، وموضوعه

اسم الكتاب

((الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى))

هذا ما وجدته على الصفحة الأولى من المخطوط، وكذلك ما ذكره علماء الأصول .

وهو مختصر لكتابه البرهان في الخلاف، ذكره المؤلف في الجزء الأول من كتابه هذا[٢٧]، وهو في الرد عل أبي زيد الدبوسي[٢٨]، قاله ابن السمعاني[٢٩] حفيد أبي المظفر .

وسبب التسمية، قاله السمعاني نفسه حيث قال في مقدمته للكتاب: "وقد سميته كتاب الاصطلام، لاصطلامه كلام المخالفين لنا" [٣٠].

الاصْطِلامُ لغة: "من صَلَمَ الشيءَ صَلْماً فهو افْتِعالٌ مِنَ الصَّلْمِ الْقَطْعُ: قَطَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ، وَقِيلَ: الصَّلْمُ قَطْعُ الأُذن والأَنف مِنْ أَصلهما، أو الاستئصال[٣١]، واصطلم القوم إذا أُبيدُوا[٣٢].

أراد المؤلف بهذا الأسم: أن قوة الأدلة النقلية والعقلية التي سيأتي بها قوية وقاطعة، وسيقطع بها حجج المخالفين، والله أعلم .

أما موضوعه

فهو يدور في إبراز الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة في مسائل فقهية مبوبة، والخلاف: هو أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله .

ووقوع الخلاف بين العلماء أمر مفروغ منه، فيستفيد كل عالم منهم من تلك الآراء والمناقشات التي تدعم رأيه وتنصره وتكون دافعاً له للاعتداد برأيه وعدم الحياد عنه، أو قد تكون متضاربة ومختلفة مع رأيه ومخالفة لوجهة نظره، وفي هذه الحالة يستفيد أيضاً من تلك الآراء في تصحيح بعض آرائه وأفكاره إذا كانت آراء الآخرين وأفكارهم أشمل وأعمق وأدق من آرائه ووجهة نظره(٣٣)

المبحث الثاني

توثيقه ونسبته إلى المؤلف

ذكر المؤلف في مقدمته اسم الكتاب، فقال: "وسميت الكتاب... كتاب الاصطلام..." (٣٤).

وكل من ترجم لأبي المظفر السمعاني ذكر هذا الكتاب، ونبدأ بحفيده، الإمام عبد الكريم بن مُحمد بن منصور، أبي سعد السمعاني، ذكره في كتابه الأنساب في ترجمة جده، قال: "المختصر الذي سار في الآفاق والأقطار الملقب بالإصطلام"(٣٥)، وذكره صاحب المنتظم في تاريخ الأمم والملوك(٣٦)، والإمام الذهبي في السِّير(٣٧)،

وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام(٣٨)، وغيرها.

المبحث الثالث

منهج المؤلف في الكتاب ومصادره

* أخذ الإمام أبو المظفر السَّمعاني بحصر مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية، فضمَّن كتابه بمسائل الخلاف، فبدأ بمسائل الطهارة، ومسائل الصلاة، ومسائل الزكاة، ومسائل الصوم، ومسائل الحج، هذا ما تضمنه الجزء الأول من الكتاب، أما الجزء الثاني، فابتدأه بمسائل النكاح، ثم مسائل الطلاق، ومسائل البيوع، ثم مسائل الأيمان، وأخيرًا مسائل الإقرار .

* لأن السمعاني كان في أول حياته فقيهًا حنفيًا درس الفقه الحنفي وتعلم خباياه ودلالاته-كما ذكرت آنفاً-، أجد عند تناوله مسائل الحنفية، يبين ما فيها من أدلة، ثم يناقشها مع ما يحمل من أدلة لمذهبه الذي ارتسمه له طريقًا بعد مغادرته مدينته مرو، فهو عالم بأصول المذهب الحنفي، ثم بمذهبه الشافعي .

* يذكر المؤلف المسألة، فيذكر في بعضها رأي الشافعية فيقول عندنا، أو لنا، وفي بعضها يذكر رأي الحنفية أولا فيقول: عندهم، أو يقول قالوا، ثم يقول ولنا أي للشافعية، ثم يسرد أدلة الطرفين ويرجح .

* لم يكن السمعاني رحمه الله تعالى مجرد ناقل، أو جامع لآراء وأدلة المذهبين، بل وقف موقف المحقق المدقق والمناقش مما يدل دلالة واضحة على مكنته وعلمه، فهو ينتصر في كل المسائل وبأدلة من الكتاب والسنة، أو بالإجماع، وبقدرات استنباطية، وبحجة قوية لمذهبه، فالملكة الاجتهادية واضحة في مناظراته .

* اعتمد المؤلف في تأليف كتابه على كتب أصول المذهب الحنفي، وعلى أصول المذهب الشافعي، وقد يكون في كثير من المسائل اعتمد على حفظه، فأغلب المسائل نجدها في أمهات الكتب للمذهبين والله أعلم.

المبحث الرابع

منهجي في التحقيق

١- كتبت الآيات القرآنية على الرسم العثماني من المصحف أن وجدت.

٢- تخريج الأحاديث النبوية، فإذا كانت من الصحيحين البخاري ومسلم، فاكتفى بهما وإذا كان في أحد الصحيحين أخرجه من الكتب، أو السنن الأربعة، إما إذا لم يكن في الصحيحين، فنخرجه من السنن وغيرها.

٣- وضعت بين المعقوفين [ ] كل ما هو ساقط من نسخة الأصل .

٤- وضعت ترقيماً للمسائل ليسهل الرجوع اليها أثناء التحقيق، فأقول مثلا كما في المسألة الأولى، أو كما في المسألة الرابعة ... وهكذا .

٥- وضعت اسم المسألة بين المعقوفتين، وهي تلخيص ما قاله المؤلف في بداية قوله في المسألة، إذا وردت عبارة(عندنا)فهذا قول الحنفية،وإذا وردت عبارة(عندهم) فهذا قول الشافعية.

٦- تخريج الأقوال والآثار من مضانها.

٧- التعريف بالأعلام من كتب التراجم .

٨- التعريف بالبلدان والأماكن والقبائل .

٩- شرح الألفاظ الغريبة والمشكل .

١٠-اثبت بطاقة الكتاب كاملة في المصادر والمراجع ولم أذكرها في الهوامش .

١١-في أغلب عملي في التحقيق لم أنبه عما تعود عليه النساخ من رسم بعض الكلمات في الكتابة فأصحح، أو أكتب الكلمة بالرسم المعهود والمتعارف لدينا دون الإشارة إلى ذلك في الهامش ومنها:

(قري=قرأ ، انتهى=انتهي أو انتهى ، الي=إلى ، ساير=سائر ، القر= القرء ، والهمزة يكتبها الناسخ ياء)

المبحث الخامس

وصف نُسخ المخطوط

بفضل الله تعالى وبعد التوكل والاعتماد عليه أولاً وآخرًا

اعتمدت على نسختين للمخطوط، ولم أستطع الحصول على النسخة الثالثة في مكتبة جامعة قطر لظروف قسرية .

النسخة الأولى: ورمزتُ لها: أ ، أو النسخة الأم وبياناتها بالشكل الآتي:

اسم الكتاب : الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبى حنيفة- رحمهما الله تعالى- .

المؤلف: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السَّمعانى التميمى
وهي نسخة واضحة خالية تقريبا من العيوب المؤثرة .
كتب على صفحة الغلاف: الجزء الثاني من كتاب (الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما)
للشيخ الإمام أبي المظفر منصور بن مُحمد السَّمعاني الشافعي –رحمه الله تعالى–
عدد مسائله: مائة وأربعون مسألة
وفي الصفحة الثانية: كتب البسملة:
بسم الله الرحمن الرحيم
وعلى هامش النسخة كتب: (لا إله إلا الله عدة للقاء الله عز وجل)
مسألة التخلي لنفل العبادة أفضل من النكاح إلا إذا تاقت نفسه إلى النكاح وفقد الصبر ....
أما الصفحة الأخيرة فكتب الناسخ:
ليصير رقيقا ثم يعتق بإعتاقه.... وأما هاهنا فبخلافه، فصار العتق فى محل الجزو على ما سبق.
تم كتاب الاصطلام في المسائل الفروعية الخلافية للإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا مُحمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين وعلى أصحابه المنتجبين، وعلى أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين وسلامه إلى يوم الدين .
وحسبنا الله ونعم الوكيل
رقم النسخة : ٣١٠٤٩٦
عدد اللوحات: ٢٤٧ لوحة .
عدد الأسطر: ٢٢ سطر في الصفحة الواحدة .
عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٧–١٨ كلمة
مصدر المخطوط : موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر .
جزى الله القائمين عليه خيرا

النسخة الثانية: ورمزت لها: ب وبياناتها بالشكل الآتي:

غلاف المخطوط لم يكتب عليه شيء إلا ختم (طرة) باللغة التركية

الصفحة الثانية يوجد عليه عدة أختام وفي وسط الصفحة كتب عليها

كتاب الاصطلام

للإمام الجليل منصور بن مُحمد بن عبد الجبار...

الإمام أبو المظفر السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي

وقد فقدت منها الصفحة الأولى من المخطوط، وهذا المخطوط هو من أول الكتاب يعني من الطهارة.

فبدأ: مسألة: لا يجوز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء عندنا ...

ويبدأ كتاب النكاح في اللوحة ١٩١ وهو الجزء الثاني من المخطوط، بدأها بالبسملة (بسم الله الرحمن الرحيم) وتحتها كتابُ النكاح بخط كبير ، وتحت اسم الكتاب مسألة التخلي لنوافل العبادات...

أما الصفحة الأخيرة من المخطوط، كتب الناسخ: انتهى ربع الجراح من الاصطلام بعون الله تعالى وحسن توفيقه وهو آخر الكتاب والله تعالى مشكور على كل حال ومسؤول أن يوفقنا على طاعته إنه ولي كل فضل .

فرغت من تحريره يوم السبت الرابع عشر من ذي القعدة سنة تسع عشرة وخمسمائة

الحمد لله وصلواته على نبيه مُحمد وآله وسلامه .

وتحتها ختم كبير (طرة) كتب عليها باللغة العربية :

(خزانة جامع سلطان مُحمد بالقسطنطينية سنة) ولم يكتب السنة .

النسخة واضحة الكتابة ، ولكن يوجد مسح في بعض الصفحات جعلني أضعها النسخة الثانية .

رقم المخطوط: ٥٨٢

عدد اللوحات: ٣٥٢ لوحة .

عدد الأسطر: ٣٢ سطر في الصفحة الواحدة

عدد الكلمات: ١٨-٢٠ كلمة

مصدر المخطوط: مكتبة جار الله بتركيا .

جزى الله القائمين عليها خيراً

النص المحقق

مسألة (ب/٣٧) (٣٨/أ) إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين وأسلم أحد الزوجين الكافرين ولم يكن في صورة يمكن تقريرهما على النكاح بنظر فإن كان العارض قبل الدخول نجزت الفرقة وإن كان بعد الدخول وقعت على انقضاء الإقراء المعلومة وعندهم في الردة تنجز الفرقة سواء كان بعد الدخول أو قبل الدخول[٣٩] وهذا الحكم فيما إذا ارتد أحدهما قالوا: ولو ارتدا بقيا على النكاح وأما[٤٠] إذا أسلم أحد الزوجين يعرض الإسلام على الآخر فإن أبى فرق القاضي بينهما ولا فرق بين ما قبل الدخول[٤١] وبعد[٤٢] الدخول هذا إذا كان في دار الإسلام أما إذا كان في دار الحرب تقف[٤٣] الفرقة على انقضاء الإقراء لنا أن الردة بعينها لا تنجز الفرقة أن الحادث بردة أحد الزوجين ليس إلا اختلاف الدين بالزوجين وهذا لا يوجب تعجيل الفرقة بدليل ما لو أسلمت المرأة والرجل مشرك وكما أن الردة تمنع ابتداء النكاح فشرك الزوج يمنع ابتداء النكاح على المسلم[٤٤] ولا فرق بوجه ثم المعنى في عدم تعجيل الفرقة[انه][٤٥]إذا أسلم أحد الزوجين هو أن إسلام الآخر موهوم والنكاح قد اتصل به الدخول ومتى اتصل الدخول بالنكاح وجد للنكاح زمان التدارك في موهوم يحصل به إصلاح النكاح وتقريره فلم يعجل الشرع بإثبات الفرقة وصبرت مدة رجاء إصلاح النكاح وإزالة الخلل عنه مثل ما لو طلق بعد الدخول والمدة في الموضعين واحدة وهي مدة الإقراء لأنها في الشرع مدة التدارك وأما إذا وجد هذا العارض قبل الدخول فهو مؤثر في الفرقة لما بينّا وهو[٤٦] أن ردة أحد الزوجين مانع من ابتداء النكاح مقطع البقاء وكذلك إسلام أحد الزوجين في صورة إسلام المرأة وإسلام الزوج والمرأة مشركة والسبب[٤٧] خبث أحدهما وطهارة الآخر وتفوت حقيقة الازدواج والسكن في مثل هذا المحل عادة ولأن المسلم يستحق الكرامة بإسلامه فلم يرض الشرع بإثبات[عقد][٤٨]الوصلة بينه وبين خبيث بالشرك وإذا[٤٩] عرف السبب المؤثر في الفرقة وفُقد زمان التدارك قبل الدخول نجزت

الفرقة ولم يكن لانتظار عارض معنى وأما حجتهم فإنهم زعموا أن الردة تنافي النكاح وبهذا الطريق أثر في إسقاطه وإزالته وسبب المنافاة أن النكاح وصلة وعصمة والردة تقطع حبال الوصلة[٥٠] وتقلع عروق العصمة[٥١] فلا يتصور للمرتد وصلة ولا عصمة ولهذا المعنى سقطت عصمته عن دمه وماله وبهذا أيضاً حرم الاستمتاع لا إلى غاية والنكاح معهود للاستمتاع فكل ما ينافي الاستمتاع لا إلى غاية ينافي النكاح وإذا ثبت أنها منافية للنكاح نجزت[٥٢] الفرقة لأن النكاح لا يبقى مع المنافي[٥٣] وشبهوا هذا بالرضاع وملك أحد الزوجين صاحبه وأما إذا ارتدا جميعاً فإنما حكمنا ببقاء النكاح استحسانا[٥٤] بإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن العرب ارتدت[٥٥] في زمن أبي بكر وقوتلوا حتى عادوا إلى الإسلام وأقرّوا[٥٦] (أ/٣٨).

(٣٨/ب) على أنكحتهم ولم يرو أن أحداً من الصحابة تكلم في التفريق بينهم وبين نسائهم وقد كانت الردة وجدت من الرجال والنساء جميعاً ثم عادوا إلى الإسلام بأجمعهم قالوا: ولا يقال: إن ردتهم معاً لم يعرف فكيف يستدل بهذا على بقاء النكاح وذلك أن الأصل أن كل حادثين لا يعرف تاريخ ما بينهما في الحدوث[٥٧] يجعل منهما وقعا معاً كقوم يغرقون أو يحترقون لم يرث بعضهم من بعض ويجعل كان غرقهم وحرقهم وقع معاً كذلك هاهنا قالوا: وأما إذا أسلم أحد الزوجين فإنما لم تنجز الفرقة لأنه لم يوجد سبب تنجيز الفرقة فإن العارض هو الإسلام وهو مؤكد للصلات[٥٨] مقرر للحقوق فكيف يقطع النكاح وأما كفر الآخر فقد كان موجوداً ولا أثر له في الفرقة وبعد إسلام صاحبه هو ذلك الكفر بعينه وتقريرهما على النكاح فتعذر ؛لأن الاستمتاع[٥٩] قد حرم لا إلى غاية فلو بقي النكاح صارت مظلومة[٦٠] بظلم التعليق ودفع الظلم واجب ولدفع الظلم طريقان أحدهما موافقة الآخر إياه في الإسلام والآخر التفرقة[٦١] بينهما فقلنا: إن الإمام[٦٢] يعرض الإسلام على صاحبه فإن أسلم حصل المقصود وبقيا على النكاح وإن لم يُسلم فرق بينهما لدفع ظلم التعليق عنها ونظيره إذا كان الزوج مجبوباً أو عنيناً[٦٣] فإن القاضي يأمره بالطلاق فإن لم يطلق فرق بينهما قالوا: والفرقة عندنا في الموضعين متعلقة بقضاء القاضي بالنسب[٦٤] الذي بينّا هذا إذا كانت هذهِ الحادثة في دار الإسلام[٦٥](لأن الإمام له ولأنه العرض[٦٦] والتفريق سببه على من في دار الإسلام)[٦٧] فلما إذا

كانت هذهِ الحادثة في دار الحرب[٦٨] فقد تعذر على الإمام ما ذكرناه وتعجيل الفرقة لا يمكن لما قدّمنا فتوقف على وجود ماله أثر في الفرقة شرعاً وذلك بمضي الإقرار[٦٩] وتكلموا على قولنا في الردة أن معاودة المرتد للإسلام موهوم قالوا: بلى ولكن العارض منافي للنكاح والعارض لا يقع مع المنافي ولو ساعة إلا أن الملك لما كان منافياً للنكاح قطعه في الحال ولم يعتبر توهم قطع الملك بإقالة، أو عتق[٧٠] أو[٧١] ما أشبه ذلك[٧٢]، وإن كان ذلك متصوراً، والجواب أما دعواهم أن الردة منافية للنكاح .

قلنا: إن ادعيتم أنه ينافي[٧٣] نكاحاً مستقر لا يرفع فهو مسلم وإن عنيتم[٧٤] به أنه ينافي النكاح في الحال فهل وقع التنازع[٧٥] إلا فيه وهذا لأنه لا يمكن بيان المنافاة لامع ابتداء النكاح فإن نكاح المرتد ابتداء لا يجوز وهذا لا يدل على تعجيل الفرقة ألا ترى أن المرأة إذا أسلمت والزوج مشرك[٧٦] فإنه لا يصح للمشرك نكاح المسلمة بحال ومع ذلك لم يحكم بالمنافاة التي قالوها حتى لا[٧٧] تتعجل التفرقة[٧٨] وكان المعنى في ذلك ما بينّا من إن إسلام الآخر متوهم[٧٩] ولهذا المعنى عندكم يستغل تحصيله والدعاء[٨٠] إليه والطلب منه وصار حقيقة الكلام إلى أن الآخر إذا أسلم جعل كان العارض من (ب/٣٨).

(٣٩/أ) اختلاف الدين وكون المسلمة في نكاح مشرك لم يوجد ويصير كأنهما أسلما معاً وإن لم يسلم ووقعت الفرقة أما عندنا باهضا الإقراء وعندكم بتفريق القاضي جعل في الحكم كان التفريق وجد عند اختلاف الدين بهما وأعرض عن هذا القدر الذي حكمنا ببقاءها في نكاحه فإنا وإن بقيناها في نكاحه كان لطلب مصلحة ولم نسلطه على الاستمتاع بها بل فرقنا بينهما فاستقام في الشرع إعراضه عن هذا العذر في مقابلة هذهِ المصلحة هذا هو المعنى السديد والحكمة[٨١] الشرعية التي يسكن إليها كل من عرف معاني الفقه[٨٢] وإذا عرف هذا في إسلام أحد الزوجين كان حكم الردة في أحد الزوجين بمثابته وعلى قتاله[٨٣] لا فرق بينهما أصلاً وفصل ردة الزوجين داخل على فصل المنافاة ولابد من بيان الفرق معنى[٨٤] ليقع التقصي عن عهده الإلزام وأما التعلق بفصل أهل الردة فلا متعلق بها ما لم ينقلوا أنهم ارتدوا معاً وأن أبا بكر ﷺ أقرهم على النكاح ويجوز أنهم لما لم

يرفعوا الحالة[٨٥] إليه أعرض عنهم إعراضاً واكتفى بعلمهم حكم الله تعالى في الحادثة وأما التعلق بظلم التعليق فليس بشيء فإن[٨٦] الزوج إذا أسلم والمرأة مشركة فهي ظالمة نفسها بترك الإسلام فأما إذا أسلمت المرأة فلا ظلم من الرجل عليها وإنما هو ظالم لنفسه بشركه ثم الشرع حرّم عليه الاستمتاع بها[٨٧] كرامة لها حتى لا يستفرشها هذا الخبيث فأين الظلم منه حتى يزال عنها[٨٨][ظلم التعليق][٨٩] وقولهم: إنه[٩٠] لابد من سبب الفرقة قلنا: قد وجدنا سبباً[٩١] وهو اختلاف الدين بالزوجين على وجه لا يصح ابتداء النكاح معه والباقي[٩٢] هو الذي يبتدأ به والذي يبتدأ به هو الباقي[٩٣] فالاختلاف في الدين متى منع ابتداء النكاح يكون سبباً ظاهراً في رفع النكاح بينهما[٩٤] ولما[٩٥] فصل الازدواج الذي ذكرناه بين الطاهرة والخبيث فإنه ممتنع كرامة[٩٦] للطاهر منهما تقرير حسن إلا أنهم ربما يوردون على[٩٧] هذا حكمنا بفساد النكاح بين الزوجين إذا ارتدا جميعاً وإن كان ازدواج الخبيث بالخبيث غير مستنكر في الشرع والجواب عنه ممكن غير[٩٨] إن الاعتماد على ما سبق تقريره وبيانه والله أعلم .

مسألة: إذا سبي[٩٩] الزوجان معاً بطل النكاح بينهما عندنا وكذلك إذا سبي أحد الزوجين بطل النكاح بينهما بالسبي[عندهم[١٠٠]] وعندهم إذا سبيا جميعاً بقيا على النكاح وإذا سبي أحدهما بطل تباين الدار[١٠١] قالوا: وكذلك إذا دخل أحد الزوجين الحربيّن دار الإسلام مسلماً أو ذمياً[١٠٢] بطل تباين الدار وعندنا تباين الدار بالزوجين لا يبطل النكاح في موضع ما لنا (أ/٣٩).

(٣٩/ب) إن السبي ورد على محل النكاح فأبطله كما لو ورد على محل ملك اليمين[١٠٣] فإنه يبطله كذلك هاهنا بيانه أنه إذا سبي مملوك لحربي يبطل ملك الحربي كذلك إذا سبي منكوح لحربي يبطل نكاح الحربي وتصور إذا سبي المالك والمملوك في ملك اليمين يبطل ملك الحربي كذلك إذا سبي الناكح والمنكوح[١٠٤] في مسئلتنا[١٠٥] يبطل ملك الناكح[١٠٦] وإنما قلنا: إن السبي ورد على ملك[١٠٧] النكاح لأن عقد النكاح يقتضي منكوحاً قطعاً والمنكوح هي المرأة كما أن المسبي هي المرأة[المنكوحة[١٠٨]]ألا ترى أنه يقول: نكحتك فيضيف النكاح إلى ذاتها مثل ما يضيف البيع إلى ذات المبيع وقد قال تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ[١٠٩]﴾ وقال تعالى[١١٠]: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم

مِّنَ النِّسَاءِ﴾[١١١] دل أن المنكوح[١١٢] ذوات النساء والدليل عليه من حيث الحكم أنه لو أضاف النكاح إلى بضعها أو إلى منفعة بضعها لم يجز فثبت بما قلناه[١١٣]: إن المرأة هي محل النكاح نفسها[١١٤] وأما الاستحلال فحكم هذا العقد وفائدته لأن العقد يعقد على هذا المحل لطلب بملك[١١٥] الفائدة شرعا وعادة وإذا ثبت ما قلنا من إن السبي ورد على محل النكاح أبطله لأنه يصير سبباً لملك المنفعة التي استحقها الزوج عليها كالنكاح حين ورد على هذا المحل صار سبباً لملك المتعة وإذا ورد السبي صار سبباً لملك المتعة إذا ملكه السابي أبطل ملك الزوج كما يبطل ملك اليمين عن المحل وكما يبطل ملك المنفعة عن المنافع إذا كان الحربي اجر نفسه وهذا لأن السبي أقوى الأسباب في استحقاق المحل الذي لاقاه السبي فيبطل بقوته كل حق في المحل ليتم الاستحقاق تبينه أنه إذا اشترى زوجته بطل نكاحه لقوة ملك اليمين فإذا سبى زوجة غيره[١١٦] لأن يبطل النكاح والسبي أقوى من السري أولي ودليل قوة السبي أنه قهر حسي تأيّد بالتبرع وفي سائر الأسباب محض تبرع لم يتأيد بغيره ويمكن يعبّر عما قلنا.

فيقال: النكاح نوع استيلاء على المحل ثبت[١١٧] شرعاً والاستيلاء على المحل[١١٨] بالسبي فوقه في إظهار عمله في المحل فيدفعه[١١٩] عن المحل يفصل قوته كما لو أشترى زوجة نفسه بطل نكاحه ودفعه ملك اليمين العارض يفصل قوّته هذا الذي قلناه معتمد المسئلة وتحقيقها وسيظهر زيادة ظهور عند إيراد الجواب عن كلماتهم. وأما الدليل على إن تباين الدار ليس بعامل في قطع النكاح أن النكاح عقد شرع لا يجوز قطعه إلا بعارض مؤثر في قطعه وتباين الدار ليس له تأثير في قطعه لأنه ليس فيه إلا تباين البقاع بالزوجين وتباين البقاع بالشخصين أنهما[١٢٠] يعمل في المساعدات[١٢١] بين الأجسام الحسيّة فأما المواصلات الشرعية والمقاربات الحكمية فلا يكون لاختلاف البقاع فيها عمل بحال ألا ترى أنه يجوز أن يكون بين الزوجين بعد ما بين المشرق (ب/٣٩).

(٤٠/أ) والمغرب[١٢٢] والنكاح قائم وهذا لأنّ أحكام الشرع في البقاع كلها واحد لا يختلف بوجه ما وكان الناس في استرسالها عليهم في صعيد واحد وقوفاً بقدم واحدة شملتهم ربقتها وحبستهم علائقها وعلقتها ولأن أحدهما إذا كان في دار أهل العدل والآخر في دار أهل البغي أو أحد الزوجين

في دار الإسلام والآخر مستأمن[١٢٣] في دار الحرب ويصوّر في الزوج المسلم يدخل دار الحرب ويتزوج بكتابية حربية[١٢٤] يصح نكاحه لهذهِ ويبقى نكاحه على المسلمة في دار الإسلام فنقول لهم: إن كان هذا الرجل المسلم[١٢٥] من أهل دار الحرب فأبطلوا[١٢٦] النكاح بينه وبين زوجته في دار الإسلام لتباين الدار وإن كان من أهل دار الإسلام فلا يصحّحوا[١٢٧] النكاح[١٢٨] بينه وبين التي تزوجها في دار الحرب لأنها من أهل دار الحرب وهو من أهل دار الإسلام ولا يبقى لهم في هذهِ الصّورة[١٢٩] متنفس وفي[هذه[١٣٠]]المسألة أخبار كثيرة ذكرناها في التعليق والمعنى الذي ذكرناه مغنٍ عن الكل. وأما حجتهم قالوا: السبي سبب لملك الرقبة فلا يبطل النكاح بمنزلة الشراء وربما يقولون: ملك النكاح ليس بملك مالٍ فلا يبطل بالسبي كالقصاص[١٣١] وصورته ذميّ قتل[١٣٢] ذميّاً ثم إن القاتل نقض العهد ولحق بدار الحرب وسبي يبقى القصاص عليه ببينة أن السبي غير موضوع في الشرع لرفع النكاح بدليل وجوده في غير النكاح وبدليل صحته من غير الناكح وما وضع لرفع النكاح هو في يد من بيده عقدة النكاح وليس أيضاً بمنافي للنكاح لأنه أما أن ينافيه بعينه أو بحكمه وليس في عينه ما ينافي قيام النكاح وحكمه ملك الرقبة وملك الرقبة لا ينافي ملك النكاح لغير صاحب الرقبة بدليل أنه يجوز أن يزوجها ابتداء من هذا الزوج ولو كان ينافيه لم يجز ولا يجوز التعلق بحدوث الرقّ لأن ضرورة[١٣٣] الحادث هو الباقي من بعد والباقي من بعد هو الحادث ابتداء ويدل عليه أن الزوج لو كان مسلماً أو ذميّاً بقي النكاح ولو كان السبي ينافي النكاح لم يبق لأن المنافي لا فرق فيه بين[أن يكون][١٣٤] النكاح المحترم أو غير المحترم بدليل المحرميّة إذا طرت[١٣٥] أبطلت النكاح ولا فرق بين أن تصادف نكاحاً محترماً أو غير محترم.

وأما تحقيقهم هو أن السبي لم يرد على محل النكاح وذلك لأن محل النكاح ما يستحق بالنكاح وذلك منافع البضع[١٣٦] أو ملك المتعة ولا يتصور (أ/٤٠).

(٤٠/ب) ورود السبي عليه وإنما محلّ ورود السبي هو الرقبة، والرقبة محل ملك اليمين[١٣٧] لا محل ملك النكاح قطعاً قالوا: ومعنى قول القائل: إن المرأة منكوحة فلان هو استحقاقه عليها ملك المتعة وكذلك إضافة النكاح إلى ذاتها وهو عقد استحقاق المتعة وهو مثل إضافة الإجارة[١٣٨] إلى

ذات الدار وذات العبد وهو عقد استحقاق المنفعة وإذا ثبت ما قلناه: فصار عمل السبي ملك الرقبة ثم ملك المتعة تبعاً لملك الرقبة فلا يبطل به ملك الزوج لأنه ملك المتعة مقصوداً بعقد شرع له فلا يبطل بتابع غير مقصود وهذا لأن الشيء إنما يبطل بما هو أقوى منه ولا يبطل بما هو دونه لأن المقصود ثابتٌ بنفسه فيكون ثابتاً من كل وجهٍ والتبع قائم بغيره فيكون ثابتاً من وجه دون وجه واستدلوا في إن المتعة تُملك تبعاً لملك الرقبة قالوا: لأن السبي لو كان يثبت ملك المتعة مقصوداً لاعتبر فيه الشرائط التي تعتبر في عقد النكاح من الولي والشهود وفقد العدّة[١٣٩] غير ذلك][١٤٠]لأن هذهِ الشرائط اعتبرت لإظهار خطر البضع فكل سبب يملك به الاستمتاع بالبضع مقصوداً يجب اعتبار هذهِ الشرائط فيه لإظهار خطره وينبغي أن تستفيد التصرفات المستفادة بالنكاح من الطلاق والظهار[١٤١] والإيلاء[١٤٢] وغيرها وينبغي أن لا يملك نقله إلى غيره لأنه حكم ملك المتعة إذا ملك مقصوداً وإذا ثبتت التبعيّة جاء ما قلناه من قبل لأن الحكم يتعدى من الرقبة إلى البضع إذا كان حالياً عن حق الغير فأما إذا كان مشغولاً بحق الغير فلا لأن حق الغير يدفع التعدي لأنه ليس التعدي إلى البضع من ضرورة ملك الرقبة وإذا لم يكن من ضرورته يدفعه أدنى دافع واشتغال المحل بحق الغير يكفي دافعاً له كما في الشراء سواء. قالوا: ولا يجوز أن يقال: إن حق الحربي غير محترم فلا يمنع التعدّي لأنه محترم من وجه من حيث تصحيح الشرع إياه لأنه وإن لم يكن محترماً ولكن لا يجوز إبطاله إلا بسبب مؤثر في إبطاله ولم يوجد وقد قلنا: إن حقه مقصود وحق السابي تبعا[١٤٣] فهذا وإن لم يكن محترماً لكنه يرجح على حق السابي بجهة الأصالة وليس[١٤٤] كل ما هو[١٤٥] ليس محترماً لا يثبت بل هو ثابتٌ ما لم يوجد ما يبطله ثم نقضوا بما لو اشترى جاريةً[١٤٦] ولها زوج حربيّ فإنه لا يبطل نكاحه وإن كان غير محترم قالوا: وليس يلزم على ما قلنا: الدين على الحربيّ الحر[١٤٧] حيث يسقط بالسبي من حيث إن سقوطه إنما كان لأنه لا يمكن إيفاؤه وإذا تعدد الإيفاء[١٤٨] فلابد من السقوط وإنما قلنا ذلك (ب/٤٠).

(٤١/أ) لأنّ الدين على الحر الحربي في ذمّته وكذلك كل حرّ ومعنى الذمة نفسه من حيث إنه آدمي والدين على العبد يكون في رقبته ومعنى ذلك نفسه من حيث إنه مال فإذا سبي لم يمكن إبقاؤه في

ذمته لأنّه دين ثابت في حق السّيد ومحله من العبد الرقبة ولا يجوز بغير المحال وإبطال وضع الشرع فيها ولا يمكن نقله إلى الرقبة لأن السابي ملك الرقبة فارغةً خالية عن الحقوق ولا يجوز أن يشتغل بالدين لأن فيه إبطال حقه وإضرار به فيسقط ضرورة حتى يقول: لو كان المسبي عبداً عليه دين يبقى الدين في رقبته كما كان وهو نظير مسئلتنا لأنه ملك الرقبة مشغولة بالدين فيبقى الشغل كما كان كذلك في مسئلتنا ملك الرقبة بالسبي مشغولة البضع بالنكاح

فبقي على ما كان وذلك لأنه يملك على ما يجده قالوا: وليس كالإجارة حيث يبطل بالسبي، وصورته إذا أجر الحربي نفسه، ثم سبي؛ لأن في هذه يبطل العقد بالعجز عن التسليم لأنه بعد السبي لا يقدر على تسليم نفسه قالوا: ولأن عندنا تنعقد الإجارة جزءاً فجزءاً فلو بقي عقد الإجارة يؤدي إلى انعقاد العقد على ملك السابي ابتداء بغير رضاه وهذا لا يجوز بخلاف مسئلتنا وقرروا فصل القصاص وقالوا: السبي في الوضع لملك الأموال ألا ترى أنه إذا صادف مالا نقله وإذا صادف غير مال جعله مالاً وملك النكاح مثل القصاص في أنه ليس بمالٍ فلم يجز استحقاقه بالسبي فإذا لم يستحق لم يبطل ملك الزوج قالوا: فأما إذا سبي أحدهما فتتباين الدار يبطل النكاح لأن أهل دار الحرب بمنزلة الأموات في حقنا وأهل دار الإسلام إحياء بدليل الآيات الواردة في هذا ولأنه لا حرمة لهم ولا عصمة فألحقوا بالأموات وإليها[١٤٩] ثم في حقنا ولهذا ملكوا مثل ما تُملك الأموال والجمادات وإذا كان كذلك فصار هذا معنى منافياً للنكاح ولهذا المعنى امتنع التوارث بين أهل الذمة وأهل الحرب قالوا: وأهل الذمة قد أخذوا حكم الأحياء بالتزام أحكام الإسلام[١٥٠] وأما المستأمن[١٥١] إلى دارنا إذا خلّف زوجته في دار الحرب فهو على حكم أهل الحرب فلم يوجد تباين الدار وأوردوا بطريق الإلزام العبد إذا خرج مراغماً لسيّده حيث يعتق والسبب انقطاع العصمة[١٥٢]والحرمة بتباين الدار قالوا: والدليل على هذا وقوع الفرقة بتباين الدار أنه إذا سبي الزوج وقعت الفرقة بينه وبين امرأته ولا يعرف في هذهِ الصورة سبب سوى تباين الدار[١٥٣] فإن السبي لا ينافي مالكية النكاح في جانب الزوج والمرأة غير مسبيّة حتى يكون ملك المتعة عليها مبطلاً ملك المتعة على الزوج (أ/٤١).

(٤١/ب) الجواب: أما قولهم: إن السبي سبب لملك الرقبة قلنا: وهو سبب لملك المتعة إن ثبتت قلت: مقصوداً على ما سبق أو بواسطة ملك الرقبة كالشراء عندهم سبب العتق بواسطة ملك الرقبة وقولهم: إن ملك النكاح ليس بملك قلنا: هو ملك متقوم بملك يسبب شرعي وإذا جاز أن يُملَك بسبب ما شرعاً جاز أن يُملك بالسبي ألا ترى أنه أقوى الأسباب واختصاص السبي بملك ما هو مال دعوى بلا دليل وأما التقسيم الذي قالوه .

قلنا: هذا التقسيم غير مسموع بعد أن بينّا أنه سبب مؤثر في إزالة ملك النكاح وعلى إنه يدخل ملك الدين على ما قالوه لأن السبي غير موضوع لإسقاط الدين ولا هو منافٍ له ومع ذلك يسقطه ليضمنه ما يؤثر في الإسقاط كذلك يبطل ملك النكاح بالسبي ليضمنه ما يؤثر في إبطاله وأما قولهم: إن السبي لا يرد إلا على الرقبة ولا يتصور وروده على المستحق بالنكاح قلنا: هو وارد على محل النكاح كما بينّا لأن محل النكاح لا يكون إلا المنكوحة وأما قولهم: إن المستحق بالنكاح هو المتعة قلنا: العبرة بالدليل وقد أقمنا الدليل على إن محل النكاح هي المرأة وقام الدليل أيضاً على إن المستحق بالنكاح هو المتعة؛ لأن الحرية تأتي استحقاق[١٥٤] النفس، وهو معقود لقضاء الشهوة وطلب الولد[١٥٥] فلابد من استحقاق الاستمتاع يدل عليه أن السكن مقصود وذلك بذات المرأة وقضاء الشهوة مقصود وذلك بمنافع بضعها فكما[١٥٦] أن المعقود عليه ذاتها حصل مقصود السكن وكما أن قضاء الشهوة والسكن مقصود حصل استحقاق المتعة وإذا استقر هذا الأصل الذي ادعيناه أن محل السبي والنكاح واحد يسهل الجواب عن باقي كلماتهم لأن باقي كلماتهم يرجع إلى أن الرقبة تملك بالسبي مقصوداً والاستمتاع يثبت تبعاً وعلى الطريق الذي قلناه يمكن بملك مقصوداً كما يملك بالنكاح مقصوداً وأما اعتبار شرائط[١٥٧] النكاح في السبي فلا يتصور لأنه فعل حسّي صحته بوجوده فلا يتصور وفوق [١٥٨]صحته على شرط وإنما الشروط يمكن اعتبارها في العقود الشرعية وكذلك الأحكام التي قالوها هي كلها أحكام النكاح ونحن لم ندع[١٥٩] وجود نكاح بالسبي وإنما ادعينا ملك ما يُملك بالنكاح بالسبي وأما فصل ابتداء النكاح بعد السبي فيدخل عليه فصل الدين والإجارة ولأن السّيد هو المنشي لعقد النكاح بعد الرق وحقه في الرق لا يمنع عقده أما في مسئلتنا فيجوز أن

يقال: ثبوت حقه بدفع حق الزوج لقوته وليحصل له السبي[١٦٠] على الخلوص والصفا[١٦١] مثل ما يسقط الدين ويبطل الإجارة لهذا وأما فصل الشرا فيدخل عليه فصل الدين فإنه لا يسقط بالشرى ويسقط بالسّبي وكذلك [السبي يبطل][١٦٢] عقد الإجارة وهو لا يبطل بالشراء وعلى إن ملك المشتري ملك بناء لا ملك ابتداء فينتقل إلى المشتري قدر ما بقي له من الحق فأما ملك المتعة[الذي نقله[١٦٣]]إلى الزوج قبل الشراء لا يجوز أن ينقل[١٦٤] وأما ملك السابي((١٦٥)) فملك مبتدأ[١٦٦] لا ملك بناء فكل حق بحده في المحل ويجوز أن يستحق بسبب ما في الشرع يستحقه السابي ليخلص له المحل وهو كما يبطل حق المسبيّ (ب/٤١).

(٤٢/أ) في نفسه ويبطل[حق[١٦٧]]مالكيته[١٦٨] وحريّته وأما القصاص هو قتل النفس وليس هو بشيء يستحقه السابي على المسبي حتى يندفع حق صاحب القصاص بخلاف مسئلتنا فإن الذي كان للزوج استحقه السابي فدفع حقه، فإن قالوا: أليس إن الدين يسقط[١٦٩] وإن لم يستحقه السابي بالسبي .

قلنا: إنما سقط لمعنى آخر وهو أن المستحق بالدين أما كسب العبد أو رقته[١٧٠] وهما للسيد استيفاءً[١٧١] وانتفاعاً[١٧٢] والمستحق بالقصاص دمه وليس للسّيد من الوجه الذي قلناه.

وأما عذرهم عن الدين ماهو به وأقرب ما يقال لهم: اتركوا الدين في ذمة العبد وإن ثبت حق السّيد مثل عبد قيمته[١٧٣] ألف[درهم][١٧٤]وعليه دَين الفان[١٧٥] فبيع بألف وقضى[١٧٦] بها الدين وبقيت الألف الثانية في ذمة العبد ويقال لهم أيضاً: انقلوا الدين إلى رقبة العبد ولا تبالوا بملك السّيد لأن سبب النقل هو ثبوت الدين على العبد وهو متقدم على حق السابي وأما الكلام في بيان الدار[١٧٧] فاعلم إن ما قالوه في غاية الضعف لأن دعوى الموفى[١٧٨] أهل الحرب باطلة حسًّا وشرعاً أما الحس بلا إشكال وأما الشرع فإنه حكم بصحة أنكحتهم وعقودهم وأملاكهم في الشرع وفي هذا صورة[١٧٩] الحياة والآيات محمولة على المجاز لأنهم لما لم ينتفعوا بحياتهم سموا أمواتاً ودواباً مثل قوله تعالى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ[فهم لايعقلون][١٨٠]﴾[١٨١]الآية وأما دعوى سقوط الحرمة والعصمة فهي بالكفر أليق منها بالبقاء في دار الحرب وقد قالوا: لو أسلم أحد الزوجين لم تقع الفرقة حتى

يوجد معنى آخر يؤثر في الفرقة وفصل التوارث ممنوع وإن سلم فالنكاح لا يؤخذ[١٨٢] من حرمان الإرث بدليل مختلفي الدين وأما مسئلة العبد إذا خرج مراغماً لسيّده فوقع العتق بالنصر وهو ان عبيدا لاهل الطائف خرجوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محاصر لهم[١٨٣] فقال:هؤلاء عتقاء الله تعالى[١٨٤] وعلى إنه ليس لتباين الدار بل هو لاستيلاء العبد على رقبته اقهاره عليها مثل إنسان آخر[١٨٥] يستولي عليها ولو فعل هذا في دار الحرب ولم يخرج إلى دار الإسلام لعتق أيضاً والمسئلة التي بينّاها وهي المسلم منا إذا دخل دار الحرب وتزوج كتابيّة وحلف[١٨٦] امرأته في دار الإسلام في نهاية الإلزام وكذلك إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب وليس لهم عنها عذر تبالي به فتركته والمسئلة كانت من المشكلات قد ذكرناها وزيادة[١٨٧] شرح .

وأما فصل سبي الزوج منفردا[١٨٨] فبطلان النكاح لم يكن لتباين[١٨٩] الدار، وإنما كان لأن الزوج كان مستقلاً بالنكاح والرق ينافي استغلاله بالنكاح ألا ترى أنه بعد الرق لا يتصور[١٩٠] وجود نكاح من العبد ينتقل به بحالٍ فبطل لمكان المنافاة[١٩١] لا لما قالوه والله أعلم[بالصواب][١٩٢].

الهوامش

(١) ينظر: الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)،مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م:٢٢٢/٧، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ_ ١٩٩٢م: ٣٧/١٧، اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٦٨هـ- ٢٠١٠م: ١٣٩/٢، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)،دار صادر، بيروت،ط٧، ٢٠١٠م: ٢١١/٣، العبر في خبر من غبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ٢٠١٠م: ٣٦١/٢، وسير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)،تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ_ ١٩٨٥م: ١١٤/١٩، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)،تحقيق: أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ١٩٩/١٨، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)،هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ: ٣٣٥/٥، البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ١٥٩/١٦، طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)،دار الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ: ٢٧٣/١، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) ،منشورات مكتبة المثنى،بغداد: ١٧٣/١، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠١٠م: ٤٧٣/٢ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) في ترجمة الشيخ عبد الكريم بن مُحَمَّد بن مَنْصُور بن مُحَمَّد بن عبد الْجَبَّار السمعاني، الْحَافِظ أَبُو سعد: ١٨٠/٧ الترجمة(٨٨٧)، وسيأتي التفصيل في المباحث الآتية .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: ١٨١/٧ .

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٣٥/٥، وسير أعلام النبلاء: ١٧/ ٦٠٧ .

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٣٥/٥، وسير أعلام النبلاء: ١٨/ ٢٥١ .

والبغوي: كان إمامًا جليلاً ورعًا زاهدًا فقيهًا محدثًا مفسرًا جامعًا بين العلم والعمل سالكا سبيل السلف له في الفقه اليد الباسطة، لُقب محيي السنة من مصنفاته شرح السنة، والمصابيح، والتفسير المسمى معالم التنزيل، وغيرها، مات سنة (٥١٠هـ) .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧٥/٧(٧٦٧)، سير أعلام النبلاء، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ): ٤٣٩/١٩(٢٥٨) .

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٣٥/٥ .

٧ الأنساب :٢٢٢/٧.

(٨) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٨٧/٦ .

(٩) المصدر السابق نفسه .

(١٠) ينظر: الانساب لابن السمعاني: ٩٣/١، و١٦٨/١، ٤٤/٢، ٣٢٣/٤، ٣٠١/٥، ١٣٢/٦، ٢٦٠/٧، وغيرها

(١١) ينظر: الأنساب لابن للسمعاني: ٢٠١/١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣١/٧، اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الاثير: ٤٣٨/٢ .

(١٢) ينظر: الأنساب لابن للسمعاني: ٢٢٧/٨-٢٢٨ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٥٠/٧، وسماه الشيرزي، السرخسي لولادته في سرخس، اللباب في تهذيب الأنساب: ٢٢٣/٢ .

(١٣) وهو مطبوع من قبل دار الوطن، الرياض – السعودية ، بتحقيق ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

(١٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٤٢/٥

(١٥) لم أجد له ذكر في المصادر والمراجع التي بين يدي .

(١٦) وهو مطبوع من قبل مكتبة أضواء المنار- السعودية، بتحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

(١٧) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة: ١٧٣/١ .

(١٨) مخطوط لم يحقق .

(١٩) هدية العارفين،البغدادي :٤٧٣/٢.

(٢٠) مخطوط لم يحقق .

(٢١) ينظر: الأنساب: ٢٢٤/٧، كشف الظنون: ٢٤٢/١، .

(٢٢) الأنساب: ٢٢٣/٧ .

(٢٣) الأنساب: ٢٢٣/٧ .

(٢٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، الإربلي: ٢١١/٣ .

(٢٥) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ١/ ٢٧٤ .

(٢٦) طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٢٣٥ .

(٢٧) وقد حققه الدكتور نايف بن نافع العمري، الأستاذ بالجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة، وطُبع في دار المنار للطبع والنشر والتوزيع/ القاهرة، ط١ سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٢م ، من كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، وأخيرًا كتاب الحج .

(٢٨) العلامة شيخ الحنفية، القاضي عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، البخاري، عالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف، وأبرزه إلى الوجود، وهو من أذكياء الأمة قاله ابن خلكان(ت ٦٨١هـ)، كما في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٤٨/٣ ، والدبوسي نسبة إلى دبُوسيّة بلدة صغيرة بين بُخَارَى وسَمَرْقَنْد من مؤلفاته: تقويم الأدلة في أصول الفقه، والأسرار، والأمد الأقصى، وغيرها، توفي سنة (٤٣٠هـ) .ينظر: تاريخ الإسلام: ٩/ ٤٧٦، إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)،المجلس الإعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ط٤، ١٣٨٩هـ_ ١٩٦٩م، والأنساب: ٢٧٣/٥، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد محيي الدين الحنفي، (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه_ كراتشي، ط٢، ٢٠١٠م: ٣٠٦/٢ .

(٢٩) الأنساب: ٢٢٤/٧.

(٣٠) مقدمة كتاب الاصطلام من المطبوع: ٤٠، وسأذكر إن شاء الله تعالى مقدمة المؤلف في بداية الفصل التحقيقي للفائدة .

(٣١) مختار الصحاح الرازي،زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،الحنفي الرازي،(ت ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠_١٩٩٩م: ١٧٨ مادة (صَلَمَ) .

(٣٢) لسان العرب،لابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم المصري،(ت ٧١١هـ)، دار أحياء التراث ،بيروت،ط١، ١٣١١هـ- ١٩٩٠م: ٣٤٠/١٢ ، طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ: ١٦٤.

(٣٣) ينظر: الأضواء الأثرية في إنكار السلف بعضهم على بعض في المسائل الخلافية الفقهية، فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري أبو عبد الرحمن ، مكتبة الفرقان ، عجمان، ٢٠٠٩م: ٤٢ .

(٣٤) ينظر: مقدمة الكتاب: ٤٠ .

(٣٥) الأنساب: ٢٢٤/٧ .

(٣٦) ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: ٣٧/١٧ .

(٣٧) ينظر:سير أعلام النبلاء: ١١٦/١٩ عند ترجمة أبي المظفر السمعاني (٦٢) .

(٣٨) ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفَيات المشاهير وَالأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، المكتبة الوقفية، ط١، ٢٠٠٣م: ٦٤٠/١٠ عند ترجمة أبي المظفر السمعاني (٣٣٠) .

(٣٩) . في ب (قبل الدخول أو بعده) .

(٤٠) . في ب (فاما) .

(٤١) . في ب (ما اذا كان قبل الدخول) .

(٤٢) . في ب (أو بعده) .

(٤٣) . في ب (يقف) .

(٤٤) . في ب (المسلمة) .

(٤٥) .ما بين المعقوفين ساقطة من أ.

(٤٦) . كلمة: (وهو) سقطت من ب .

(٤٧) . في ب (فان السبب) .

(٤٨) .ما بين المعقوفين ساقطة من أ.

(٤٩) . في ب (فاذا) .

(٥٠) . في ب(العصمة)والعصمة لغةً: يعصم من باب ضَرَبَ، حَفَظَ ووقى، فالعصمة في كلام العرب: معناها المنع، والعاصم: المانع الحامي، والعصمة: ملكة إلهية من فعل المعصية والميل إليها مع القدرة عليها،ورباط الزوجية يحله الزوج متى شاء، ينظر: المصباح المنير٤١٧،مادة(عصم)،مختار الصحاح: ٤٣٧،مادة(عصم)،ولسان العرب:١٢/ ٤٠٣،مادة(عصم)،المعجم الوسيط:٦٢٧.

(٥١) . في ب (الوصلة)،والوصلة: لغةً: وَصَلت الشيء وَصْلاً وصِلةً، والوصل ضد الهجران، والوصل خلاف الفصل، ووصل إليه يصل وصولاً أي بلغ، ووصل بمعنى أتصل، ووصل الشيء بالشيء: أكثر من وصله بمعنى ضمه به ، ينظر: لسان العرب: ٥٢٦/١١،تاج العروس:٥٥٦/١٥،المعجم الوسيط: ١٠٨٠.

(٥٢) . نجزت: نجز الوعد ينجزُ نجزاً ونجزِ-حضر، نجِز: قضى حاجته وغد ناجِز ونجيز، وقد انجزته ونجزته واستنجْزته العِدةَ،ونجز الشيء انقضى وفني وذهَبَ ينظر: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، صلاح الدين خليلو بن أبيك الصفدي، (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: د٠ رمضان عبد النواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٧م:/ ٥١٠.

(٥٣). المنافي: ما يُلزم منهُ مفسدة بتقدير ثبوت حكم معه ، ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي،(ت ٩١١هـ)، تحقيق: أ٠د٠محمد إبراهيم عبادة، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م: ص(١٨).

(٥٤). استحسانا: الاستحسان لغةً: هو عدّ الشيء واعتقاده حسناً، ينظر: مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد بن يوسف أبو عبد الله، البلخي الخوارزمي،(ت٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي،ط٢، ٢٠١٠م: ص(٢٣).

وفي الشرع: هو أسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل بهِ إذا كان أقوى منهُ ،وسموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي فيكون قياساً مُستحسناً، وقيل: هو قياس لكنه خفي بخبر جلي، وهو ما تفرد بهِ الإمام أبو حنفية واصحابه وكذلك سموا أصحاب الرأي ومثال ذلك: جواز دخول الحمام وأن كان ما يستعمل فيه من الطين والماء مجهول المقدار، ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص(٨٩)، التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحنفي،(ت ٨٢٦هـ)، نسخة منقحة ومصححة، دار الفكر،بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ٢٠٠٥م:(١٨-١٩).

(٥٥). ارتدت: الردة لغةً: رددتُ الشيء أرده رداً فهو مردود، وفي وجه الرجل ردة إذا كان قبيحاً، والردة: الرجوع عن الشيء ومنهُ الردَّة عن الإسلام ،ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي،(ت٣٢١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م:١/١١٠،لسان العرب، ١٥٣/٤، الصحاح، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: عبد الغفور عطار،ط٢، بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م:١/٤٧٠، تاج العروس من جواهر القاموس، للامام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، (ت١٢٠٥هـ) المطبعة الخيرية، جمالية مصر المحمدية،ط١، ١٣٠٦هـ:٢/٣٥١،المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، ٢٠١٠م:١ /٣٣٨.

وفي الشرع: أختلف الفقهاء في تعريفها وعلى النحو الآتي: فعرفها الحنفية بقولهم: (الردة عبارة عن الرجوع عن الأيمان) ،وعرفها المالكية بقولهم : (الردة: كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه)، وعند الشافعية:(الردة: هي قطع الاسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً)،وعند الحنابلة: (المرتد هو الراجع عن دين الاسلام إلى الكفر) ،وعند الامامية: (عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتد فقال: من رغب عن الاسلام ،وكفر بما انزل على محمد عليه الصلاة والسلام، بعد اسلامه)، والتعريف المختار: هو تعريف الشافعية لأنه يشمل الردة بأنواعها من استقامة قول وفعل، ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، محمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (ت ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م:٧/١٣٤،منح الجليل شرح مختصر خليل ،لعليش، محمد بن أحمد عليش،أبو عبد الله المالكي،(ت١٢٩٩هـ)،دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م:٤/٤١٦، حاشية قيلوبي وعميرة، أحمد سلامة القيلوبي وأحمد البرلسي عميرة،دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م :٤/ ١٧٤، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع،إبراهيم بن أحمد الباجوري الشافعي،(ت١١٩٨- ١٢٧٦هـ)،تحقيق: محمود الحديدي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،ط٤، ١٩٥١م،:/٣٢٨،المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،(ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط ١ ،١٣٨ هـ- ١٩٦٨م: ٨/ ٥٤٠، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح للفتوحي تقي الدين أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار،(ت٩٧٢هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م: ٤٩٨/٢، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، العاملي، زين الدين بن علي العاملي الجبعي أبي عبد الله الشهيد

محمد بن مكي ، دار العالم الإسلامي،،بيروت،ط١، ١٤٢٣هـ،:/٣٩١، تهذيب الاحكام، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي،(ت ٤٦٠هـ)، ط٤ ،مكتبة الامامين الحسنين للتراث والفكر الإسلامي، ١٣٦٥هـ:١/ ١٣٦.

(٥٦). أقروا: الإقرار: لغةً: الاعتراف، وهو إظهار الحق لفظاً، وقيل: هو تصديق المدعي حقيقةً أو تقديراً، ينظر: المبدع في شرح المقنع، أبو اسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المكتب الاسلامي،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط١، ٢٩٤/١.

وفي الشرع: إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه: لفظاً أو كتابةً في الأقيس، أو اشارة، أو على موكله، أو مورثه، أو موليه بما يمكن صدقه فيه وليس بإنشاء، ينظر: الوجيز أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م:٢٩٥،المغني،لابن قدامة:٨٧/٥.

(٥٧) . الحدوث: الحدث: الأمر الحادث المُنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة، وسمي الحدث من قلاع الروم لحدوثه أو لكونه عُدةً لأحداث الزمان وصروفه، ويكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فأنه إذا رضي بالبركة وآخر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه واستحدثت خبراً أي: وجدت خبراً جديداً، لسان العرب،٣١/٢، باب الحاء المهملة.

وفي الشرع: الحادث: ما يكون مسبوقاً بالعدم ويسمى حدوثاً زمانياً وقد يعبر عن الحدوث بالحاجة إلى الغير ويسمى: حدوثاً ذاتياً، ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد أبن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير،(ت ٦٠٦هـ)،المكتبة العلمية، بيروت، ط٥، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩ ٣٥١/١،باب(حدث)، ، التعريفات، للجرجاني،٨١/١.

(٥٨) . في ب (وذلك مؤكد للوصلات) .

(٥٩) . الاستمتاع: أصل التمتع الانتفاع واستمتعت بالشيء ،واستمتعت بكذا ينظر: معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م:٦٥/١، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم و،نشوان بن سعيد الحميري اليمني،(ت ٥٧٣هـ)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ_ ١٩٩٩م،٦٢١٥/٩، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، د٠ محمود عبد الرحمن عبد المنعم،مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون- جامعة الازهر، دار الفضيلة، مكتبة الاسكندرية، ٢٠١٠: ١٦٠/١،باب(الاستمتاع).

(٦٠). مظلومة: المظلوم: الضيم، ضمى، وضم،وامضى، وميض، وضيم: ضامه في الامر، وضامه حقهُ يضيمه ضيماً، وهو الانتقام. ينظر: معجم مقاييس اللغة ،أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين،(ت ٥٩٥هـ)،دارالفكر،ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م:٣٨٣/٣،لسان العرب،٣٥٩/١٢،الصحاح تاج اللغة،١٤٠/١،مجمل

اللغة،لابن فارس،أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين،(ت ٣٩٥هـ)،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ_ ١٩٨٦م: ٥٧١/١.

(٦١) . في ب (التفريق) .

(٦٢) . الإمام: أممت القوم في الصلاة إمامة، وائتم به: اقتدي به، والإمام: المثال، وامام الغلام في الكتب ما يتعلمه كل يوم ،وإمام المثال ما أمتثل عليه، والأمام: الخيط الذي يُمدُّ على البناء فيبنى عليه ويسوى عليه ساف البناء، ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،(ت ٨١٧هـ)، موسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م:٧٨/٤،لسان العرب :٢٤/١٢،مادة(أمم)، تاج العروس:٢٤٤/٣١،مادة(أمم).

(٦٣) . العنين: هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه ككبر سن ،أو سحر، إذ التقاء لا خيار لها للمانع منها خانية ،وهو مأخوذ من (عن)أي: اعترض لأن ذكره يعن إذا أراد أيلاجه، أي يعترض، ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،(ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م:٤٩٤/٣،المغني،لابن قدامة:١٥٢/٧.

(٦٤) . في ب (بالسبب) .

الأنساب: النسب لغةً: واحد الانساب، والنسبةُ والنُسيبةُ مثله بالكسر والضم ،وانتسب الى ابيه أي اعترى، ونسب أي أدعى أنه نسيبك، وفي المثل(القريب منْ التقرب لا منْ تنسب)،ورجلٌ نسابةٌ أي عليمٌ بالأنساب، ينظر: لسان العرب:٧٥٥/١، تاج اللغة:٢٢٤/١،باب نسب، مختار الصحاح:٣٠٩،باب(ن س ب).

وفي الشرع: هو علم يتعرف منه انساب الناس وقواعده الكلية والجزئية ،والغرض منه: الاحتراز عن الخطأ في نسب شخص وهو علم عظيم النفع جليل القدر. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله شمس الدين،(ت ٧٠٩هـ)،تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع،ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م:٣٥٩ ، كتاب الأنساب: للسمعاني،٨٥/٣.

(٦٥). دار الإسلام: اسم للموضع الذي يكون تحت المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون،عند الحنفية،وعند الشافعية: أن دار الإسلام لا تصير دار كفر بحال من الأحوال،وان استولى عليها الكفار واجلوا المسلمين عنها واظهروا فيها الأحكام،وقال الماكلية والحنابلة: تصير دار الإسلام دار كفر بظهور احكام الكفر فيها، ينظر: المبسوط،للسرخسي،٢٣/١٠،حاشية البجيرمي،٢٢٠/٤،المدونة،٢٢/٢،الانصاف،١٢١/٤.

(٦٦) العرض: العرض لغةً: قال ابن فارس: العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد وهو العرضْ الذي يخالف الطول، وعَرضَ المتاع يعرضهُ عرضاً، كأنه في ذاك قد أراهُ عرضَه، وعرض الشيء تعريضاً، جعله عريضاً، وأعرضتْ هي: أي استبانت وظهرت.

وفي الشرع: هو ذكر المرأة للرجل لأجل نكاحها ويكون من المرأة أو وليها أما من المرأة فلا يخلو من أحد أمرين: الأول: أن يكون بغير عوض، والثاني: بعوض، معجم اللغة لابن فارس، ٣٠٩/٩- ٣١٠).

(٦٧) .جملة: (لأن الامام .....دار الاسلام) .

(٦٨) . دار الحرب: وتسمى بدار الكفر وهي التي لا يحكم فيها المسلمون ولا يظهر فيها تطبيق لتعاليم الإسلام أو أن يكون المسلمون فيها أقلية غير حاكمة، وقال الإمام أبو يوسف: تعتبر الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها ينظر: المبسوط، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م:١٠/ ١٤٤،أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط٢، ١٣٠١هـ:٢٦٦/١، الآداب الشرعية،لابن مفلح، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م : ٢١٣/١.

(٦٩). سبق تعريفه.

(٧٠) . سبق تعريفه.

(٧١) . في ب (و) .

(٧٢) . كلمة: (ذلك) سقطت من ب.

(٧٣) . في ب (تنافي)، اختلف الفقهاء في هذه المسألة : فالحنفية قالوا: إذا أرتد أحد الزوجين المسلمين بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية، دخل بها أم لم يدخل، لأن الردة تنافي النكاح ويكون ذلك فسخاً عاجلاً لا طلاقاً ولا يتوقف على قضاء، وبه قال الزيدية والامامية، وعند الشافعية: إذا أرتد أحد الزوجين المسلمين فلا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع الى الإسلام، فأن انقضت بانت منه وبينونتها فسخ لا طلاق،وأن عاد الى الإسلام قبل انقضائها فهي أمرأته، وبه قال المالكية، ينظر: المبسوط،للسرخسي:٤٩/٥،بدائع الصنائع،للكاساني:١٣٦/٧،الذخيرة،للقرافي:٢١٣/٢، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى،(ت٨٤٠هـ)، ط١، ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م: ٤٢٦/٥،الأم،للشافعي،محمد بن ادريس بن العباس الهاشمي القرشي،(ت٢٠٤هـ)،ط ١،مطبعة بولاق،١٣٢٥هـ: ١٤٩/٦، المغني، لابن قدامة:٧/ ٩٩، تهذيب الأحكام في

شرح المقنعة، للشيخ المفيد،تحقيق: حسن الموسوي، ط ٢ :١٤٢/١٠،والروضة البهية: ٢٩٣/٢.

(٧٤) .في ب (ادعيتم) .

(٧٥) .في ب (النزاع) .

(٧٦) . مشرك: المشرك مفرد، وهو الذي يؤمن بالله تعالى، والكافر قد يكون بالجحود والتكذيب، وهذا هو الفرق بين الكافر والمشرك، وقد يأتي كل من اللفظين بمعنى الآخر، فيطلق الكفر بمعنى الشرك، ويطلق الشرك بمعنى الكفر، قال النووي(رحمه الله): (الشرح والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبادة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش، فيكون الكفر أعم من الشرك))،شرح صحيح مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)،دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ- ٢٠١٠م :٧١/٢.

(٧٧) . في أ (لم) والمثبت مافي ب.

(٧٨) . في ب (الفرقة) .

(٧٩) . في ب (من توهم اسلام صاحبه) .

(٨٠) . الدعاء: الدعاء لغةً: كلمة الدعاء في الأصل مصدر من قولك دعوتُ الشيء أدعوه دعاءً، بدائع الفوائد، محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،(ت ٧٥١هـ)،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،ط٤ :٥/٣،تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين، للشوكاني،محمد بن علي بن محمد الشوكاني،(ت١٢٥٠هـ)، دار القلم، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٤م:٢٨ ،فيض القدير شرح الجامع الصغير،للمناوي،زين الدين محمد المعروف بتاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي،(ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ:١٢/٣،تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للمباركفوري، الشيخ محمد عبد الرحمن بن المباركفوري، (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٢١/٩.

(٨١). الحكمة: الحكمة في اللغة: مأخوذ من الفعل الثلاثي(حكم) ومعناه في أصل الوضع: منع، قال ابن فارس: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم ،وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها.القاموس المحيط:١٠٠/٤،ولسان العرب:١٤٤/١٢،قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام،تحقيق: د٠ نزيه كمال حماد، د٠عثمان جمعة،دار القلم،دمشق،ط٢، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م :٥٢/١،مختار الصحاح الرازي،زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،الحنفي الرازي،(ت ٦٦٦هـ)،

المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠_١٩٩٩م:٦٢/١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي،زين العابدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي،(ت ١٠٣١هـ)،عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م :٢٩٢/١.

وفي الاصطلاح العام: الحكمة هي معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ولذا يقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها: (حكيم) وحكيم هنا على وزن فعيل بمعنى مُفْعِل، وقد يعبر بها أحياناً عن العدل فيقال: رجل حكيم أي عدل، والحكيم من له ذلك)،المحصول، للرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري،(ت٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م للرازي:٣٨٩/٥،وشرح النووي على مسلم، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي،(ت ٦٧٦هـ)،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ :٣٣/٢،المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،(ت ٥٠٥هـ)، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ_ ١٩٩٣م:٢٧٨/١،الآحكام،للآمدي علي بن محمد الآمدي، أبو الحسن،(ت ٥٥١- ٦٣١هـ)،تحقيق: د٠ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي-بيروت،ط١، ١٤٠٤هـ:٢٧١/٣،الموافقات،للشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي،(ت٧٩٠هـ)،دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م :٦/٢.

(٨٢). الفقه: الفقه في اللغة: نسبة إلى الفقه وهو مأخوذ من فقه بمعنى فهم وعلم وفطن، وقيل مأخوذ من (الفقَ) بمعنى الشق والفتح. ينظر: التعريفات للجرجاني :٦/٢.

وفي الشرع: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني،(ت٥٠٢هـ)، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ،:٣٨٤،وانيس الفقهاء للأمام قاسم بن عبد الله بن امير علي القونوي ،(ت ٦٧٨هـ)، تحقيق: احمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء،جدة،ط١، ١٤٠٦هـ،٣٠٨/١.

(٨٣) . في ب (مناله) .

(٨٤) . كلمة: (معنى) سقطت من ب.

(٨٥) . في ب (الحادثة) .

(٨٦) . في ب (لان) .

(٨٧) . في ب (منها) .

(٨٨) . في ب (عنه)

(٨٩) .مابين المعقوفين ساقطة من أ.

(٩٠) . كلمة: (انه) سقطت من ب.

(٩١) . كلمة: (سببا) سقطت من ب.

(٩٢) . في ب (النافي) .

(٩٣) . في ب (النافي) .

(٩٤) . كلمة: (بينهما) سقطت من ب.

(٩٥) . في ب (وأما) .

(٩٦) . الكرامة لغةً: أسم يُوضع للإكرام، كما وُضعت الطاعة موضع الإطاعة، والغارةُ موضِع الإغارةِ، والمكرَمُ: الرجل الكريمُ على كل أحد، ويقال: كرُم الشيء الكريم كرماً، وكرم قلان علينا كرامة، لسان العرب لابن منظور: ٥١٢/٥ .
وفي الاصطلاح: أمرُ خارق للعادة يُظهرهُ الله تعالى على يد ولي من أوليائه تكريماً لهُ، أو نصرهُ لدين الله، مجموع فتاوى ابن عثيمين:٣١١/٤، جمع وترتيب فهد السليمان، ١٤١٣هـدار الوطن للنشر.

(٩٧) . في ب (عليه) .

(٩٨) . في ب (الا) .

(٩٩) . السَبْيُ والسِباءُ: الأسْرُ. وقد سَبَيْتُ العدوّ سَبْياً وسِباءً، إذا أسرتَه. الصحاح: ٦/ ٢٣٧١،مادة(سبى).

(١٠٠) .ما بين المعقوفين ساقطة من أ.

(١٠١) تباين الدار: المراد بتباين الدار اختلافها، والمراد بالدار: دار الكفر، ودار الاسلام، والعصمة هنا: حقن الدم، وعقد النكاح، وانقطاع التوارث: أي لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم أي أن اختلاف الدار وتباينها، أي انتقال الشخص أو وجوده في أحدى الدارين يكون سبباً في قطع العصمة، ينظر: المبسوط، للسرخسي ،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.:٥١/٥، و٣٠/ ٣٣، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد ال بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ١٩/٢،واختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية،عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، الجامعة الإسلامية،ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م:٢٠/٢.

(١٠٢) . الذمي: الذِّمّة لغةً: الأمان والعهد، فأهل الذمة: أهل العهد والذمي هو المعاهد، الذمام والمذمة: الحق والحرم ينظر: تاج العروس،٣٠١/٨،ومختار الصحاح،١٤٤،ولسان العرب،١٠٨٧/١.

وفي الشرع: الذمي شرعاً هو الكافر الذي يدخل في ذمة الدولة المسلمة بصفة مؤبدة بعد إعطاء الجزية والتزام أحكام الملة، وعقد الذمة، عقد لازم ومؤبد، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ،(ت ٥٨٧ هـ)،دار الكتاب العربي،بيروت،ط٢، ١٩٨٢م: ٧/ ١١٢، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط٢، ١٣٠١هـ، ص(٤٧٧).

(١٠٣). ملك اليمين: هم الأرقاء المملوكون لمن ملكهم عبيداً، ذكوراً أو إناثاً ،إذ يحق لمالكهن أن يطأهنّ من غير عقد زواج، ولا شهود، ولا مهر، فهن لسن أزواجاً، فإذا جامعهن سُمين (سراري) جمع: سرية، وقد انتهى الرق تقريباً في عصرنا هذا، فلم يعد هنالك عبيد ولا إماء، ينظر: ملك اليمين معناه واحكامه، إسلام ويب، ٢٠١٤م.

(١٠٤) .في ب (والمنكوحة).

(١٠٥) . عبارة: (في مسألتنا) سقطت من ب.

(١٠٦) . في ب (النكاح) .

(١٠٧) . في ب (محل) .

(١٠٨) .ما بين المعقوفين ساقطة من أ.

(١٠٩) .سورة النساء: الآية/ ٢٥.

(١١٠) . في ب (عز وجل) .

(١١١) سورة النساء: الآية/ ٣.

(١١٢) . في ب (المنكوحات) .

(١١٣) . في ب (قلنا).

(١١٤) . في ب (ان محل النكاح المرأة نفسها).

(١١٥) .في ب (تلك) .

(١١٦) . في ب (الغير) .

(١١٧) . كلمة: (ثبت) سقطت من ب.

(١١٨) . عبارة: (على المحل) سقطت من ب.

(١١٩) . في ب (فدفعه) .

(١٢٠) . كلمة: (انهما) سقطت من ب.

(١٢١) . في ب (المباعدات) .

(١٢٢) . في ب (ما بين المشرقين) .

(١٢٣) المستأمن: هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء أربعة أقسام: رسُل وتجار ومستجيرون حتى يُعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم وطالبوا حاجةٍ من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية وان يُعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، ينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل دار البيارق، ط٢، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ٢٠٦/١و ٣/ ١٧٢، وأصول العلاقات الدولية في فقه محمد بن الحسن الشيباني، عثمان جمعة ضميرية دار المعالي، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م: ٤٣٠/١- ٤٣٧.

(١٢٤) . حربية: وهي المرأة التي يتزوجها المسلم في دار الحرب، وقد صرح الفقهاء بكراهة الزواج بالكتابية في دار الحرب إلا أن بعضهم يفسرون الكراهة بكراهة التحريم وبعضهم يفسرونها بكراهة التنزيه، ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥٠/٥، مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الملقب بشيخي زاده،(ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ٢٠١٠م: ١٨٣٨/٥،نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي،(ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاخيرة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م: ١٨٧/٢،المغني،لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،(ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط ١ ،١٣٨ هـ- ١٩٦٨م: ٢٩٢،أحكام أهل الذمة، لابن القيم: ٤٢٠/٢.

(١٢٥) . كلمة: (المسلم) سقطت من ب.

(١٢٦) . في ب(فاقطعوا) .

(١٢٧) . في ب(تصححوا) .

(١٢٨) . كلمة: (النكاح) سقطت من ب.

(١٢٩) . في ب (المسألة).

(١٣٠) .ما بين المعقوفين ساقطة من أ.

(١٣١) .في ب (كملك) .

القصاص: القصاص لغةً: مأخوذ من مادة قصص، وله معانٍ مختلفة في اللغة وهي: القصة، أي في رأسه جملة . مختار الصحاح، الرازي:(٥٦٠)،تفسير النسفي، المعروف بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات، تحقيق: يوسف علي بديوي، ومحي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب،ط١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م:١٧٧/٢،المغرب في ترتيب المعرب، ، ترجمة المؤلف المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين الخوارزمي المُطرزي،(ت ٦١٠هـ)، تحقيق: محمد فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد ،حلب، سوريا، ١٩٧١م:١٨٢/٢.

وفي الاصطلاح: اتفق الفقهاء على تعريف القصاص بالقود، وهو قتل النفس بالنفس، فيُفعل بالجاني مثل ما فعل، ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني،(ت٥٩٣هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٤، ٢٠١٠م:١٦٠١/٤.

(١٣٢). القتل: القتل لغةً: إزهاق النفس وإذهابها، ويقال: قتله قتلا، وتقتالا، ومقاتل الانسان المواضع التي إذا أُصيبت قتلته، ويقال: مقتل الرجل بين فكيه، لسان العرب،لابن منظور:١١/٥٤٧،الصحاح،للجوهري:١٧٩٧/٥.

وفي الشرع : القتل: فعل يحصل به زهوق الروح، وأصل القتل، إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك، يقال قتل، وإذا أعتبر بفوت الحياة قيل: موت، التعريفات، للجرجاني:١٧٩، المفردات، للراغب:٢٩٣و التوقيف على مهمات التعريف، للمناوي:٢٦٨،الكليات،أبي بقاء ،الكفوي،(ت١٠٩٥هـ)،منشورات الثقافة السورية،١٩٨١م:٧٢٩.

(١٣٣) . في ب(صورة) .

(١٣٤) .ما بين المعقوفين ساقطة من أ.

(١٣٥) . طرأت: طرأ عليهم أي القوم كمنع يطرأُ طَرءاً وطُرُءاً: أتاهم من مكان أو خَرجَ ، أو طلع عليهم من بلد آخر أو خرج عليهم من مكان بعيد فُجاءة ، ويقال للغرباء الطراء وهم الذين يأتون من مكان بعيد، ينظر: تاج العروس: ٢١٣/٢، لسان العرب: ٤٥١/٥، مختار الصحاح:٤٢٠.

(١٣٦). البضع: لغةً: يطلق على عدة معان، كالفرج والجماع وعقد النكاح والطلاق ومهر المرأة، وجمعهُ: ابضاع ، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس،(ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، ٢٠١٠م:٥١/١، الكليات للكفوي، أبي بقاء الكفوي،(ت١٠٩٥هـ)،منشورات الثقافة السورية،١٩٨١م:٢٥٥/١، لسان العرب:١٢٥/١،معجم مقاييس اللغة:ص٢٥٥.

وأما في الشرع: فقد استعمله الفقهاء في أكثر معانيه اللغوية المتقدمة بالإضافة إلى العِرض، ينظر: النهاية لابن

أثير:١/١٣٣،المبسوط،للسرخسي:٣/٥٧٥.

(١٣٧) . سبق تعريفه.

(١٣٨) . الإجارة: الإجارة لغةً: من أجرَ يأجِرُ ،وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر: الثواب الذي يكون من الله عز وجل للعبد على العمل الصالح، والجمع أجور، وأجرُ المرأة مهرها. ينظر: لسان العرب لابن منظور:٤/١٠.

وفي الشرع: عرف الفقهاء الإجارة بتعريفات عدة ،واختلفت هذه التعريفات لفظاً واتفقت معناً، وهنالك تعريف جامع وشامل لها وهو تعريف قال به الحنابلة وهي: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني،٤/١٧٠،بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ)،مطبعة مصطفى الحلبي،القاهرة،ط١، ١٩٦م: ٢/٢١٧،روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، أبو زكريا محيي بن شرف النووي،(ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي،بيروت،ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م:٥/١٧٢،منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح للفتوحي:١/٤٧٦.

(١٣٩) . العدة :العدة لغةً: اسم مصدر من عَدَّ يَعُدُّ، عَداً، وهي مأخوذة من العَدد والإحصاء، لاشتمالها عليه من الأقراء والأشهر، يُقال عددتُ الشيء عدة احصيته احصاء. ينظر: مختار الصحاح، ص ٤١٩.

وفي الشرع: أسم لمدة معينة تتربصها المرأة ،تعبداً لله عز وجل، أو تفجعاً على زوج أو تأكداً من براءة رحم، والعدة من آثار الطلاق،ينظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ، تأليف مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤٢١هـ:ص٤٣،أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، د. عبد الستار حامد، بغداد، مطبعة الجامعة، ١٩٨٦م :ص ١٣١.

(١٤٠) .ما بين المعقوفين ساقطة من أ.

(١٤١) . في ب (الظهار والطلاق)

.الظهار: الظهار لغةً: فهو مصدر ظاهر: يقال ظاهر زيد عمراً إذا قابل ظهره بظهره ،حقيقةً.

وفي الشرع: هو تشبيه الزوج زوجته بامرأة محرمة عليه على وجه التأبيد أو بجزء منها يحرم النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ، كأن يقول لها: انت علي كظهر أمي أو أختي فلو شبه زوجته بامرأة محرمة على سبيل التأقيت لم يكن ظهاراً عند الأئمة الاربعة أبي حنفية ومالك والشافعي وأحمد، ينظر: بدائع الصنائع،٤/٦٨٩،المغني،٧/٣٤٠،شرح الخرش شرح مختصر خليل للخرشي، محمد، بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله،(ت ١١٠١هـ)،دار الفكر ، بيروت،

٢٠١٠م،٢٤٢/٣،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ:٢/٣.

(١٤٢). الإيلاء: الإيلاء لغةً: هو الحلف من آلي يولي ايلاء، ينظر: القاموس المحيط:٣٠٢/٤.

وفي الشرع: عرفه الفقهاء بتعريفات عدة تختلف في اللفظ وتتحد في المعنى، واكتفي بتعريف الحنفية فقالوا: انه الحلف على ترك قربان الزوجة اربعة اشهر فصاعداً بالله العظيم أو بصفة من صفاته كأن يقول : (والله لا اقربك مدة اربعة أشهر أو مدة سنة، أو والله لا اقربك ابدا أو مدة حياتي أو يقول والله لا اقربك ولا يذكر مدة). ينظر: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام، (ت٨٦١هـ)،أحمد بن قودر قاضي زاده، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م:١٨٢/٣،المغني:٢٩٨/٧،فقه الامام الصادق، محمد جواد مغنية،مكتبة النرجس، ٢٠١٤م:٦٠/٦،شرح الخرشي:٢٢٩/٣.

(١٤٣) . في ب (تبع) .

(١٤٤) .، في ب (فليس).

(١٤٥) . في ب (مالم يكن).

(١٤٦)الجارية: جمع جوار، جاريات، وهي الفتاة، والخادمة، والأَمة وإن كانت عجوزاً، والفتية من النساء، والريح، والسفينة، وهي ما يملكهُ الرجل من فتياتٍ، الإماء، ينظر: لسان العرب،٢٣٣/١٠.

(١٤٧) ،. في ب (الحر الحربي).

(١٤٨) . الايفاء: الايفاء لغةً: مصدر اوفى، وهو إتمام العهد وإكمال الشرط، ووفى أوفى فهو وفي، وفى بعهده يفي وفاء، والوفاء ضد الغدر، ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ص(١٠٩٩)،لسان العرب لابن منظور:٤٦٦/١٥،القاموس المحيط، للفيروز آبادي:٤٠٣/٤.

وفي الشرع: هو ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء، وهو أداء الحق، ينظر: التعريفات للجرجاني، ص(٢١٢)،التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص(٧٢٩)،إحياء علوم الدين للغزالي أبو حامد محمد الطوسي،(ت٥٠٥هـ)،مطابع الحلبي-مصر،١٣٥٨هـ:٢/ ١٨٤،اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية،عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، الجامعة الإسلامية،ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م:١٨٤/٢.

(١٤٩) .في ب (بالبهائم والاموال).

(١٥٠) . في ب (المسلمين) .

(١٥١) . سبق تعريفه.

(١٥٢) العصمة : العصمة لغةً: هي الحفظ والوقاية، لأن عصمَ يَعصِمُ تعني: حفظَ ووقى، والعصمة في كلام العرب: المنع، والعاصم: المانع الحامي، ينظر: لسان العرب، لابن منظور،٤٠٣/١٢،المصباح المنير، للفيومي، ص(٤١٧)،مختار الصحاح، ص (٤٣٧)مادة (عصم).

وفي الشرع: لطف يفعله الله تعالى بالمكلف، بحيث تمنع منه وقوع المعصية، وترك الطاعة، مع قدرته عليهما، ينظر: النكت العقائدية، الشيخ المفيد محمد بن النعمان البغدادي، مكتبة النرجس، ط١، ٢٠٠٣م :٣٧/١٠،العصمة(حقيقتها ،أدلتها) تأليف:محمد حسين الانصاري ،مركز الرسالة،٢٠٠٩م: ص(٢٢).

(١٥٣) . في ب (الدارين) .

(١٥٤) . استحقاق: الاستحقاق لغةً: ثبوت الحقّ ووجوبه، يقال: استحق فلان الأمر، إذا أستوجبه فالأمر مستحقّ، وقد يأتي الاستحقاق بمعنى طلب الحق، ينظر: المصباح المنير،١٥٥،لسان العرب،٢٥٥/٣.

وفي الشرع: استعمل الفقهاء كثيراً الاستحقاق بالمعنى الأول كما في قولهم في تعريف الأنفال أنها: هي ما يستحقه الإمام عليه السلام على جهة الخصوص لمنصب إمامته، واستعمله بعضهم بمعنى ظهور كون الشيء مستحقاً للغير، ينظر: المبسوط،للسرخسي:٣٧١/٢،الخلاف،للطوسي،أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي،(ت٤٦٠هـ)، تحقيق: علي الخراساني، السيد جواد الشهرستاني، مهدي نجف، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي،١٤٢٠هـ:٢٥٥/٣.

(١٥٥) . في ب (النسل) .

(١٥٦) . في ب (علمنا) .

(١٥٧) شرائط: مفرد شرط، والشرط لغةً : إلزام الشيء والتزمه في البيع ونحوه، والجمع شروط، وقيل: الشرط لغةً: هو العلامة اللازمة، ومنه سمى أهل اللغة حرف إن حرف الشرط، من قول القائل إن أكرمتني أكرمتك، ينظر: لسان العرب لابن منظور:٣٢٩/٧.

وفي الشرع: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيتهُ، ولا يكون مؤثراً في وجوده، وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه، وقيل: الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ينظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت ٦٨٤هـ):ص(٨٢)،الإحكام للآمدي:١٣٠/١، أصول السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد،(ت٤٨٣هـ) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م:٢/ ٣٠٣،إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم

الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،(ت١٢٥٠هـ)،مكتبة محمد صبيح وأولاده، الأزهر،مصر،دار الفكر،١٣٤٦هـ: ص(٧)،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران،(ت١٣٤٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ: ص(٦٨)،مختصر ابن الحاجب، المعروف ببيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن بن أبي أحمد بن محمود شمس الدين الاصفهاني،(ت٧٤٩هـ)دار المدني، السعودية،ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م :٧/٢.

(١٥٨) .في ب(وقوف).

(١٥٩) . في ب(ما أدعينا) .

(١٦٠) .في ب(المسبي) .

(١٦١) الصفا: الخلوص من الشوب، و منه قولهم، الصفا: العريض الأملس من الحجارة، واحدته صفاة، وصفا كدعا: خلص من الشوائب ،ينظر: معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، ٤٤٨/٢.

(١٦٢) .ما بين المعقوفين ساقطة من أ.

(١٦٣) .ما بين المعقوفين ساقطة من أ.

(١٦٤) . في ب(ينتقل).

(١٦٥)في هامش نسخة (أ) الذي نقلناه يقصد به ما عرف به السبي وهو في ص؟؟؟؟ .

(١٦٦) . في ب(ملك ابتداء) .

(١٦٧) .ما بين المعقوفين ساقطة من أ.

(١٦٨) . في أ (ملكته) والمثبت ما في ب.

(١٦٩) . في ب(سقط).

(١٧٠) . في ب(رقبة العبد).

(١٧١) . استيفاءً: الاستيفاء لغةً: مفرد مصدر استوفى وهو: نوال الشيء وافياً غير منقوص، أخذ الحق وافياً تاماً.
وفي الشرع: استيفاء القصاص هو فعل المجني عليه ان كانت الجناية على ما دون النفس أو فعل وليه أي وارثه إن كانت على النفس بجان عامد مثل ما فعل الجاني أو شبهه أي شبه فعل الجاني ،ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ط٦، ٢٠١٠م:٢٧/٥.

(١٧٢) . انتفاعاً: الانتفاع لغةً: مصدر انتفع من النفع، والنفع ضد الضرّ، والانتفاع: هو الوصول إلى المنفعة. ينظر: كتاب العين ،الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت١٧٠هـ)،دار ومكتبة الهلال، ط٨، ٢٠١٠م:٢/١٥٨،الصحاح:٣/١٢٩٢، لسان العرب:١١/ ٢١٢،المصباح المنير:١/ ٣٠.

وفي الشرع: تطلق كمة الانتفاع في اصطلاح الفقهاء ويراد بها مطلق الاستعمال والتصرف، وهو أعم من المعنى اللغوي، ينظر:موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد ال بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ١٧/ ١٢٥.

(١٧٣) . في ب(وقيمته).

(١٧٤) .ما بين المعقوفين ساقطة من أ.

(١٧٥) .في ب (الفي درهم) .،

(١٧٦) . في ب (ويقضي) .

(١٧٧) . في ب(الدارين).

(١٧٨) . في ب(الموت).

(١٧٩) . في ب(ضرورة).

(١٨٠) .ما بين المعقوفين ساقطة من أ.

(١٨١) . سورة البقرة: الآية/١٧١.

(١٨٢) . في ب(لا يوجد).

(١٨٣) . في أ (له) والمثبت ما في ب.

(١٨٤) . كلمة: (تعالى) سقطت من ب.

(١٨٥) .كلمة: (آخر) سقطت من ب.

(١٨٦) .في ب(وخلف) .

(١٨٧) . في ب(بزيادة).

(١٨٨) .في ب(نفسه) .

(١٨٩) . في ب(تباين) .

(١٩٠) . في ب(لا يتصور بعد الرق) .

(١٩١) . في ب(المنافي) .

(١٩٢).ما بين المعقوفين ساقطة من أ.

صفحات من النسخ الخطية

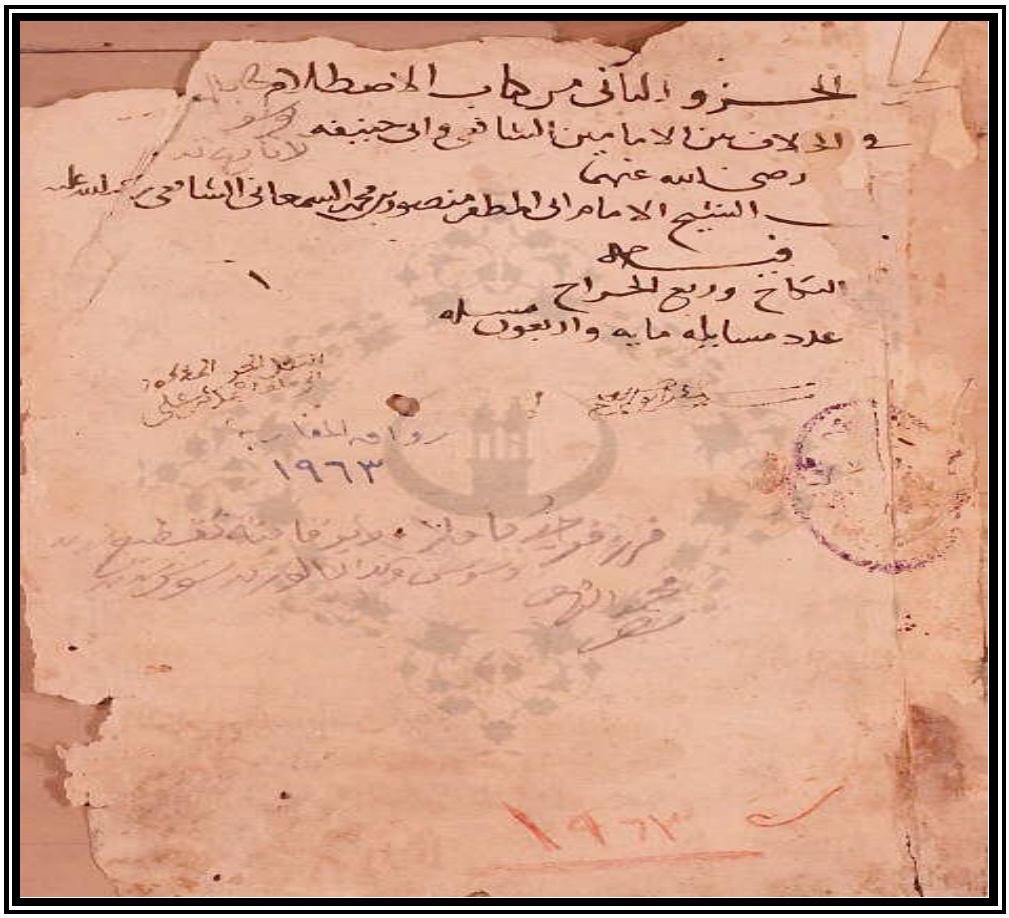

الصفحة الأولى وهي غلاف النسخة أ

اللوحة الثانية من النسخة أ

اللوحة قبل الأخيرة من النسخة أ

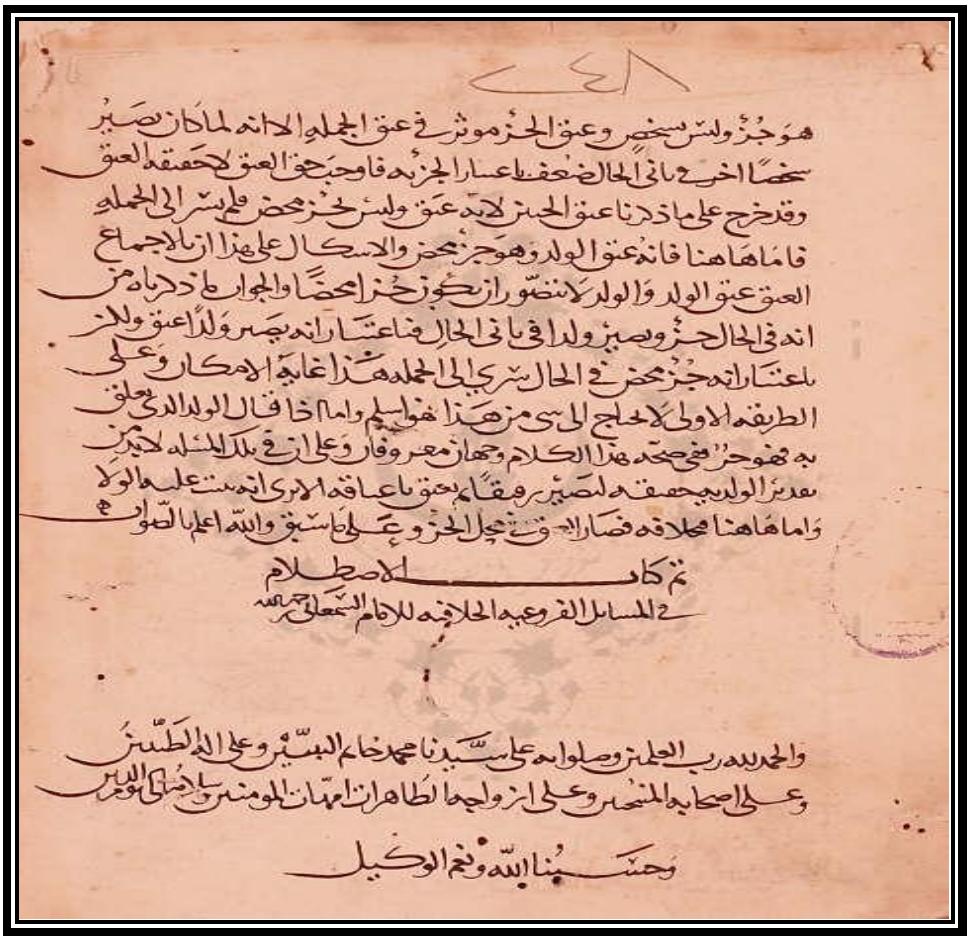

اللوحة الأخيرة من النسخة أ

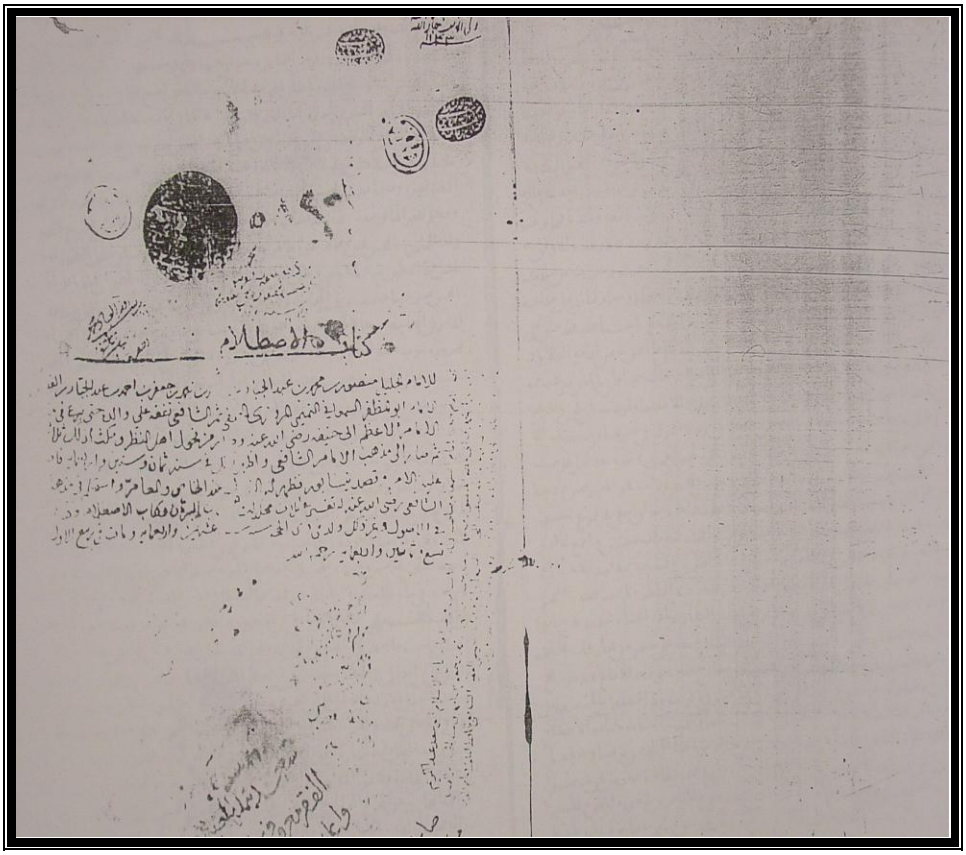

اللوحة الأولى وهي غلاف النسخة ب

اللوحة الثانية من النسخة ب

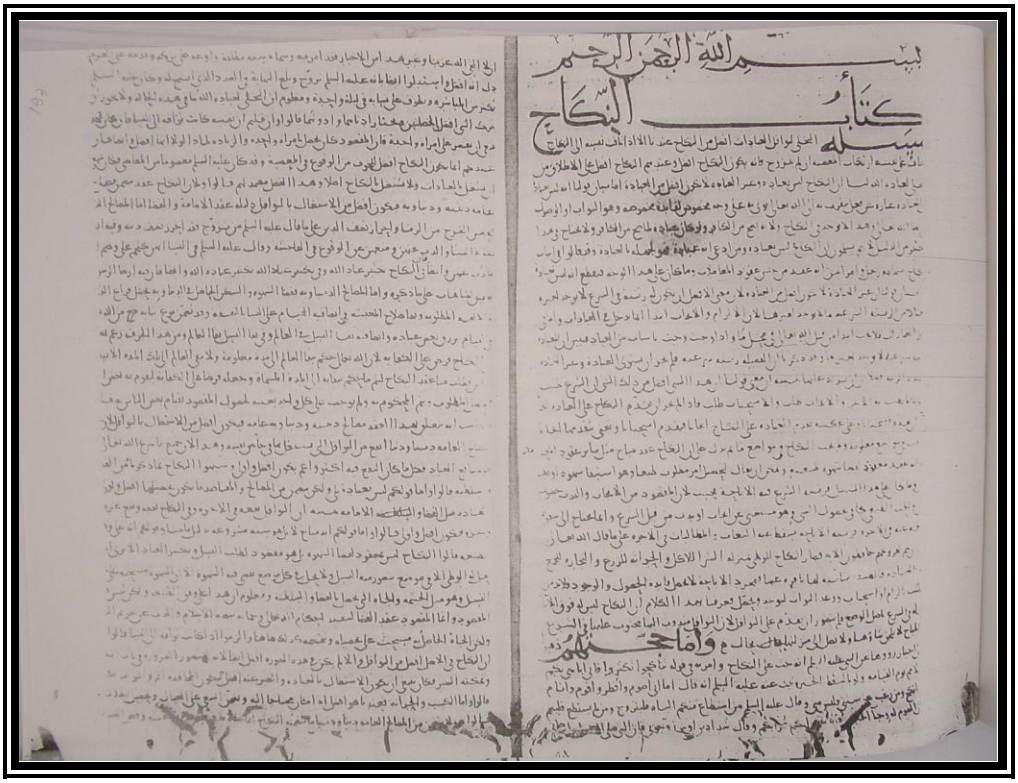

اللوحة ١٩١ من النسخة ب

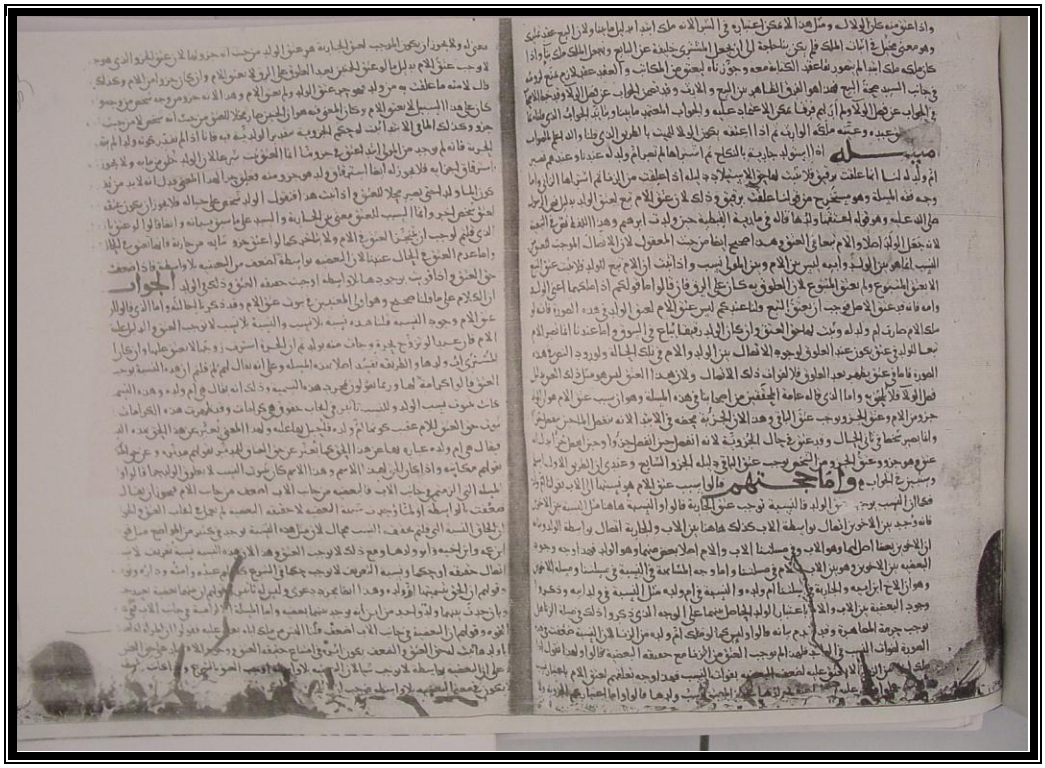

اللوحة قبل الأخيرة من النسخة ب

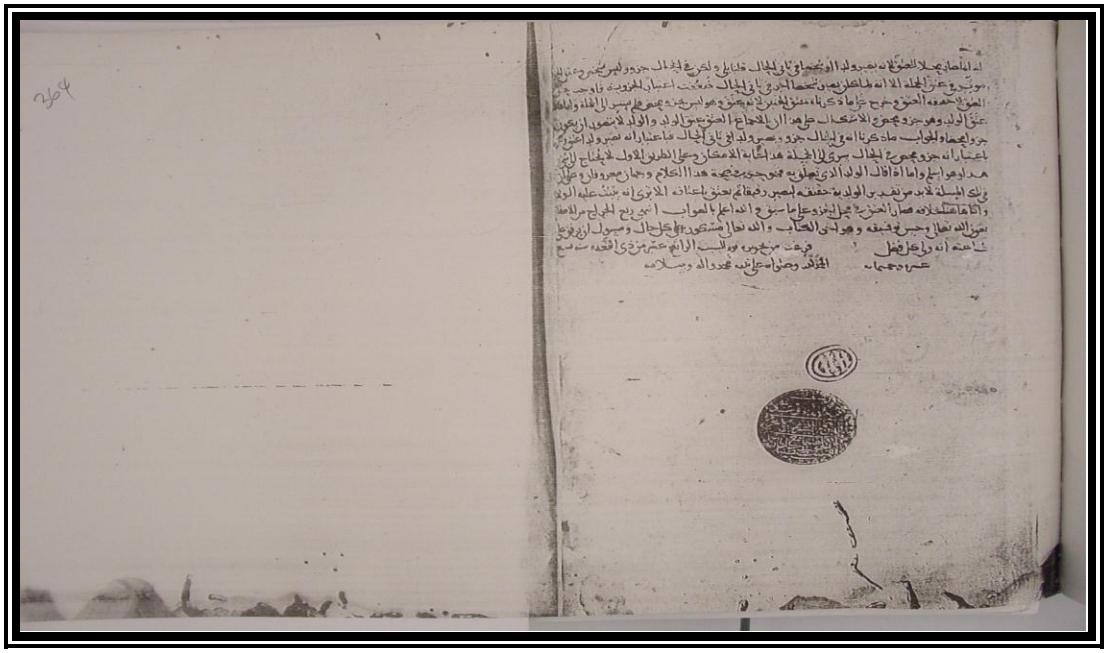

اللوحة الأخيرة من النسخة ب